اســم القانون	العـــدد	التاريخ	الصفحة
	الجريدة الرسميــة		
تابع نقد اردني			
ملحق – مجموع النقد المتداول في نهــاية كل شهر اعتباراً من نيسان سنة ١٩٥٦ لغــاية ٣١ اذار سنة ١٩٥٩ .	١٤٥٢	١٥ تشرين الثاني	١٠١١
حســاب دخل صندوق النقد للسنة المنتهية في ٣١ اذار ١٩٥٩ .	١٤٥٢	١٥ تشرين الثاني	١٠١٢
حساب صندوق احتياطي النقد للسنة المالية المنتهية في ٣١ اذار سنة ١٩٥٩ .	١٤٥٢	١٥ تشرين الثاني	١٠١٤
بيان بالمبــالغ المستثمرة كما كانت في ٣١ اذار سنة ١٩٥٩ .	١٤٥٢	١٥ تشرين الثاني	١٠١٦
موقف مجلس النقـــد الاردني كما هو بتــاريخ ١٩٥٩/٩/٣٠ .	١٤٥٩	١٥ كانون الاول	١١٠٨
نقل على الطرق			
قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ – قانون النقل على الطرق.	١٤١٠	١ كانون الثاني	٢
قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٩ – صادر عن لجنــة السير المركزية للواء عجلون .	ملحق (٢) للعدد ١٤٢٠	٣٠ نيسان	٣٧٩
قرار لجنة السير المركزية – تسيير باص بين عمان والرجيب	ملحق (١) للعدد ١٤٢٣	١٠ ايار	٤١٣
قرار لجنــة السير المركزية – تسيير باص بين اربد والمزار	ملحق (١) للعدد ١٤٢٥	٢٦ ايار	٤٥٢
اعلان بشأن المراكز والمخـــافر التي يجب وقوف السيارات فيها	١٤٢٧	١٠ حزيران	٤٩٩
موافقــة معالي وزير الداخليــة على تسيير باص بين عمان والرجيب	١٤٢٨	٢٥ حزيران	٥١٤
شؤون السير	١٤٣٢	٢٥ تموز	٥٨٤
شؤون السير	١٤٣٥	١٥ آب	٦٩٩
الغاء الاعلان المنشور في الصفحة ٦٩٩ من العــدد ١٤٣٥ من الجريدة الرسميــة تحت عنوان « شؤون السير » .	١٤٤٠	١٠ ايلول	٧٨٤
نقل في الجو – راجع الطيران المدني			
هاتف – راجع بريد			
هيأة العلمــاء			
ارادة ملكية سامية باعادة تأليف هيأة العلماء	١٤٥٥	٣٠ تشرين الثاني	١٠٤٣
وزراء – راجع مجلس الوزراء			
وقاية الصيد – راجع صيد .			

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمــان : الخميس ٢٠ جمادى الاخره سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٩م العدد ١٤١٠

الفهرس



مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٨

قانون اضافي لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون اضافي لقانون البلديات لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — ان الرسوم التي استوفيت عن الخضار والفواكه من قبل المجالس البلدية والمحلية سواء أكانت استوفيت مباشرة أم بطريق التلزيم خلال المدة التي كان فيها قانون البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤ معمولا به ، وكان استيفاؤها بالاستناد الى تعرفة رسوم الفواكه والخضار الطازجة المؤرخة ١٩٣٩/٣/٢٨ والمنشورة في العدد (٦٢٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٩/٤/١ يعتبر استيفاؤها قانونياً كأنه قد استوفي بالاستناد الى نظام قانوني صدر عملا باحكام المادة (٨٩) من القانون المذكور .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزراء الداخليه والمالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١٢/٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المالية	وزير العدلية
سمير الرفاعي	فلاح المدادحة	احمد طراونة	[illegible]

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

قانون النقل على الطرق

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٥٨) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

تعاريف

المادة ٢ — يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون من أجل تطبيقه المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

١ — (الطريق) — كل سبيل مفتوحة لسير وسائط النقل والجر والمشاة والحيوانات سواء في ذلك الطريق والشوارع والساحات والجسور وما شابهها التي للجمهور حق المرور عليها .

٢ — (الشاخصة) — ما ينصب في الطريق من اعمدة ولوحات معدنية او ركائز حجرية للدلالة على جهات السير والمدن والمسافات بينها وحدود السرعة القصوى وكل ما يجب تنبيه مستعملي الطرق اليه .

٣ — (المشيرة) — آلة تعين اتجاه سير السيارة حينما يرغب سائقها تبديل وجهة سيره .

٤ — (المركبة) — أي نوع من وسائط النقل ذات العجلات التي تسير بواسطة قوة ميكانيكية او تجر بواسطة حيوانات وتستعمل او يقصد استعمالها لنقل البضائع او الأشخاص على أي طريق وتشمل الدراجات ذوات العجلتين او الثلاث عجلات والجرارات .

٥ — (السيارة) — أي مركبة تسير بأية قوة ميكانيكية على غير الخطوط الحديدية سواء كانت سيارة ركاب أم سيارة شحن .

٦ — (سيارة صالون — تكسي) — سيارة معدة لنقل الركاب لا تزيد مقاعدها على السبعة عدا السائق .

٧ — (الباص) — كل مركبة معدة لنقل الركاب تزيد مقاعدها المخصصة لهم عن الثمانية عدا السائق .

صورة عن الأصل

٨ – (سيارة الشحن) – سيارة معدة لنقل البضائع .

٩ – (الشاحنة) – أية مركبة تجرها مركبة نارية او التي يجرها تراكتور غير أنه لا تشمل عربة الجانب المتصلة بالدراجة النارية او عربة السكن المتصلة بمدحلة الطريق .

١٠ – (السيارة القاطرة) – كل سيارة تتبعها مركبة مقطورة .

١١ – (المقطورة) – كل مركبة بدون محرك معدة لأن تجر بسيارة قاطرة وتدعى نصف مقطورة اذا حملت القاطرة قسماً من وزنها .

١٢ – (السيارة العمومية) – وهي المعدة لنقل الأشخاص (بصورة مريحة للغاية) والبضائع مقابل عرض أياً كان نوعه .

١٣ – (السيارة الخصوصية) – وهي المعدة لنقل الأشخاص او البضائع بدون عرض أياً كان نوعه على ان تكون مخصصة لخدمة صاحبها ومسجلةعلى اسمه (سواء كان شخصاً طبيعياًأم معنوياً)

١٤ – (الدراجة العادية) – مركبة ذات عجلتين او ثلاث غير مجهزة بمحرك ميكانيكي وإنما تسير بقوة راكبها .

١٥ – (الدراجة النارية) – مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي للاندفاع تسير بواسطته وتشمل الدراجة النارية ذات العجلتين مع عربة جانبية او ساجة او بدونها .

١٦ – (الجرارة) – مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي تسير بواسطته وتشتغل بجر الآلات الزراعية او الصناعية وتكون غير مجهزة بوسائط لحمل الأثقال عند سيرها وحدها .

١٧ – (العربية) – مركبة تجر بواسطة حيوان واحد أو أكثر وتستعمل لنقل الركاب او البضائع

١٨ – (صاحب السيارة) – الشخص الذي اصدرت السلطة المرخصة رخصة سير السيارة باسمه .

١٩ – (خط نقل الركاب) – هو الطريق الذي تعينه سلطة الترخيص لسيارات نقل الركاب .

٢٠ – (منطقة البلدية) – هي المنطقة المحددة بموجب قانون البلديات .

٢١ – (علو المركبة مع المركبة) – علو المركبة من أعلى نقطة منها او من حمولتها الى السطح الواقفة عليه عجلاتها .

٢٢ – (طول السيارة الاجمالي) – طولها باستثناء آلة تدوير المحرك ان وجدت في المركبة مثل هذه الآلة .

٢٣ – (عرض المركبة الاجمالي) – المسافة الواقعة بين المستويين المتوازيين المارين في اقصى نقطتين بارزتين من جانبي المركبة بصرف النظر عن مرآة السائق .

٢٤ – (القسم البارز) – المسافة المقيسة في اتجاه طول السيارة والواقع بين مستويين راسيين متوازيين عموديين على جسرها الطولي أحدهما يمر من أقصى نقطة في مؤخرة المركبة والثاني يمر من مركز جسر المركبة الذي لا يستعمل للقيادة والتسيير اذا كانت المركبة مجهزة بجسرين أحدهما لا يستعمل للقيادة والتسيير فاذا كان للمركبة ثلاثة جسور فالمستوى الثاني يمر : –

أ – من نقطة تبعد عشرة سنتيمترات الى الوراء من منتصف الخط المستقيم الذي يصل مركز الجسر الأوسط والجسر الخلفي اذا كان الجسر الأمامي هو الجسر الوحيد المستعمل للقيادة والتسيير .

ب – ومن مركز الجسر الأوسط اذا كان الجسر الخلفي هو الجسر الوحيد المستعمل للقيادة والتسيير .

جـ – ومن مركز الجسر الذي لا يستعمل للقيادة والتسيير اذا كانت الجسور الثلاثة عدا أحدها معدة للقيادة والتسيير .

د – أما المركبة الميكانيكية التي تستعمل كافة جسورها للقيادة والتسيير (سواء أكانت ذات جسرين أم ذات ثلاثة جسور) والمركبة ذات الأربعة جسور أو أكثر فيعتبر المستوى الثاني ماراً من نقطة واقعة على الجسر الطولي بحيث أنه اذا رسم خط منها عمودياً على ذلك الجسر مر ذلك الخط من منتصف أصغر دائرة تدور فيها المركبة .

٢٥ – (قاعدة العجلة) – تعني : –

أ – المسافة الواقعة بين مركزي الجسرين الأمامي والخلفي مقيساً في اتجاه الجسر الطولي للمركبة اذا كانت المركبة ذات جسرين .

ب – المسافة الواقعة بين الجسر الأمامي ومنتصف الخط المستقيم الذي يصل بين مركزي الجسرين الآخرين مقيسة أفقياً في اتجاه الجسر الطولي للمركبة .

٢٦ – (وزن المركبة) : –

أ – يعني الوزن الفارغ وزن السيارة مجهزة بسائقها ومحروقاتها وعدة تصليحها واطاراتها الاحتياطية .

ب – الوزن القائم – يعني وزن السيارة الفارغة مع حمولتها .

جـ – الوزن الصافي – الحمولة – الفرق بين الوزنين ، القائم والفارغ ، ويقرر هذا الوزن على أساس مواصفات المعمل باضافة (٥ بالمئة) الا اذا طلبت سلطة الترخيص التأكد من وزن المركبة بأخذ قياسها او وزنها بالقبان ويعتبر وزن المركبة الحد الأعلى للوزن المعين لها ويعتبر وزن الشخص سبعين كيلو غراماً .

٢٧ – (سلطة الترخيص) – تعني وزير الداخلية او من ينيبه .

٢٨ – (لجنة السير المركزية) – تعني لجنة مؤلفة في العاصمة من محافظ العاصمة رئيساً ومن مدير السير ومهندس مندوب عن وزارة الأشغال العامة ومهندس مندوب عن أمانة العاصمة ومندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني ومندوب عن أصحاب السيارات في المملكة الأردنية الهاشمية تعينه سلطة الترخيص .

٢٩ – (لجان السير الفرعية) – تعني اللجان الفرعية المؤلفة في كل مركز لواء (من متصرف اللواء رئيساً وعضوية قائد المنطقة ومهندس اللواء ورئيس البلدية) .

الفصل الثاني

القواعد المطبقة على السير

١ – قيادة المركبات والحيوانات

المادة ٣ – يجب ان يكون لكل مركبة او مجموع مركبات مقطورة ببعضها وسائرة على احدى الطرق سائق تتوفر فيه الشروط المعينة في هذا القانون .

المادة ٤ — يجب ان يكون للحيوانات المعدة للجر او التحميل او الركوب وللمواشي سائق يقودها في سيرها على الطريق .

المادة ٥ — يجب ان تقسم قوافل المركبات والحيوانات الى أقسام معتدلة الطول وأن تكون منفصلة عن بعضها بفراغ كاف لتأمين حركة المرور على الطريق ولا يجوز وقوف هذه الحيوانات على الطريق ولا أن تشغل في حال سيرها عليها أكثر من نصفها .

المادة ٦ — يجب ان يقود هذه الحيوانات عدد من الأشخاص بمعدل سائق واحد على الأقل لكل مجموع مؤلف من عشرة من حيوانات الجر او الركوب او من اربعين رأساً من المواشي وسائق اضافي لكل مجموع مؤلف من أحد عشر الى عشرين حيواناً من حيوانات الجر او الركوب او من واحد واربعين الى ستين رأساً من المواشي .

المادة ٧ — على السائقين أثناء قيادة مركباتهم او حيواناتهم على الطرق تجنب الإضرار بالأشخاص والأملاك العامة والخاصة واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين وطمأنينة غيرهم من المارة .

المادة ٨ — يجب ان يسيطر كل قائد مركبة او حيوان على سرعتها وان يقودها بصورة معقولة وبكل حذر وعليه تخفيف السرعة او الوقوف كلما قضت الظروف بذلك وخاصة عند اقترابه من مفارق الطرق او ملتقياتها او منعطفاتها او عند اجتيازه خطاً حديدياً او اذا كانت رؤية الطريق غير واضحة ، وعلى السائق ان ينبه عند اقترابه من هذه الأماكن باشارة صارخة او مضيئة يمكن سماعها او رؤيتها عن بعد مائة متر على الأقل .

المادة ٩ — على سائقي الحيوانات على اختلافها ان يسيروا بحيواناتهم خارج الطرق ما أمكن ذلك .

المادة ١٠ — لا يسمح لمن يقل عمره عن اربع عشرة سنة ان يقود حيواناً على أي طريق من الطرق الرئيسيةللسيارات

٢ — السير على الطرق

المادة ١١ — القاعدة العامة للسير على الطرق هي السير على الجهة اليمنى .

المادة ١٢ — يجب على السواقين ان يطيعوا اوامر رجال الشرطة والسير المرتدين لباسهم الرسمي او أي اعلان او اشارة رسمية من أجل تنظيم حركة السير .

المادة ١٣ — على المركبات ان تسير على الطريق في القسم الأقرب الى حافتها اليمنى .

المادة ١٤ — على سائقي الحيوانات ان يسوقوها في أقرب مكان ممكن من حافة الطريق اليمنى ويجب ان تسير الحيوانات التي تنقل أحمالا في صف واحد (أي واحد وراء الآخر) أما الجمال فيمكن ربطها بعضها ببعض بسلسلة او حبل او شيء آخر على انه لا يسمح بربط أكثر من ثلاثة جمال معاً .

المادة ١٥ — أ — على المشاة السير على الأرصفة المعدة لهم في المدن والتقيد بالاشارات الخاصة التي تعين المواضع المخصصة لاجتيازهم الطرق وأن لا يعبروها الا بعد التأكد من عدم وجود خطر ما ، وأما خارج المدن وفي الأماكن التي لا توجد فيها ارصفة فعليهم ان يسيروا على حافة الطريق .

ب — ان أحكام هذه المادة لا تطبق على صفوف الجند والطلاب والفرق الرياضية والكشفية ومراكب الموتى الاتان عليهم ان يسيروا على الجانب الأيمن من الطريق وترك أكبر مسافة ممكنة منها على يسارهم .

هذا من الأصل

المادة ١٦ — اذا كانت الطريق مفصولة الى خطين فعلى السائق ان يسير دوماً في الخط الأيمن على حسب وجهةسيره

المادة ١٧ — يمكن بصورة استثنائية السير على الجانب الأيسر من الطريق او الخط للمرور عن عائق ما وفي حالة التحول من طريق الى آخر .

المادة ١٨ — يجوز للمركبات السريعة ان تسير في وسط الطريق الا في الأحوال الآتية ، وتعتبر الدراجات الميكانيكية من المركبات السريعة : —

أ — اذا كانت تسير مقتربة من مركبة قادمة من الجهة المقابلة .

ب — اذا اوشكت مركبة أخرى ان تدركها .

جـ — اذا بلغت زاوية او عطفة حيث يجب ان تخفف المركبة سيرها وتتحول الى اليمين .

المادة ١٩ — أ — على سائقي الدراجات ان يسيروا على خط واحد متتابعين كلما قضت بذلك شروط السير وعلى كل ليس لهم ان يسيروا أكثر من اثنين بحذاء بعضهم .

ب — لا يجوز لراكبي الدراجات ان يقطروا دراجاتهم بعضها ببعض او بمركبة .

المادة ٢٠ — أ — لا يجوز ان يركب أكثر من شخص على دراجة عادية في أية منطقة بلدية .

ب — لا يجوز ان يركب أكثر من شخص واحد على دراجة ميكانيكية اذا لم تكن مجهزة بعربة جانبية او قطيرة للركوب مشدودة الى جانبها او بمقعد اضافي خلفي .

جـ — لا يجوز لأحد ان يسير بدراجته على رصيف الطريق .

المادة ٢١ — يجب على السائق عندما يدور الى اليمين ان يجعل دورته خفيفة بقدر الامكان وعليه قبل ان يدور الى اليسار ان يمد ذراعه خارجاً حتى يراه من يسير خلفه ، فاذا كان السائق يسوق مركبة موضوعة آلة قيادتها في الجهة اليمنى فعليه ان يعطي اشارة بكف يده اليمنى نزولا وان يحرك ذراعه حركة بطيئة صعوداً ونزولا ويسوق على مهل الى اليسار ، وعلى السائقين الآخرين الذين يسيرون خلفه ان يتوقفوا عن السير عند رؤيتهم هاتين الاشارتين ريثما تتم الدورة .

المادة ٢٢ — لا يجوز لسائق أية مركبة اختراق صفوف الجند والتلامذة والفرق الرياضية والجنازات وكذلك المراكب المرخص لها .

٣ — تلاقي المركبات وتجاوزها والسير في ملتقيات الطرق ومفارقها

المادة ٢٣ — عندما يقابل سائق مركبة أثناء سوقه مركبة او حيوانا عليه ان يسمح للمركبة او الحيوان بالمرور عنه وان يخفف سرعة مركبته ويقترب بقدر امكانه من حافة الطريق اليمنى .

المادة ٢٤ — يجب ان لا يمر السائق بمركبة اخرى الا بجانبها الأيسر بشرط ان لا يحاول ان يمر بها ما لم تكن الطريق أمامه خالية اي لا توجد مركبة قادمة عليها من الجهة المقابلة باستثناء الحافلات والقطارات التي يمكن المرور عنها من الجانب الأيمن اذا كانت الطريق من هذه الناحية حرة وكان التجاوز من الجانب الأيسر غير مستطاع ولا يجوز المرور عن يمين الحافلة او القطار في أية حالة اذا كان واقفاً وعلى السائق قبل انحراف المركبة الى اليسار للمرور عن مركبة اخرى او حيوان ان يخرج ذراعه ماداً اياها الى اليسار اذا كانت آلة القيادة في الجهة اليسرى واليمين اذا كانت آلة القيادة في الجهة اليمنى من السيارة تنبيهاً لمن يسير خلفه .

المادة ٢٥ — أ — يجب على السائق عند اقترابه من مفرق الطرق ان يعطي اشارة تدل على الاتجاه الذي يود ان يسلكه في السير وعليه اعطاء هذه الاشارة حتى ولو لم يكن هنالك شرطي قائم على مفرق الطرق وذلك لمنفعة غيره من السائقين والمارة الذين يريدون اجتياز المفرق .

ب — عندما تقترب مركبتان في آن واحد من ملتقى طريقين ليس لإحداهما أفضلية على الأخرى فعلى المركبة الآتية من جهة اليسار بالنسبة للجهة الموضوعة بها الشاخصات ان تفسح مجال المرور الى المركبة الثانية .

جـ — يحتفظ بالأفضلية لما يلي : —

١ — القطارات السائرة على الخطوط الحديدية .

٢ — مركبات الحريق .

٣ — المركبات المعدة لنقل المرضى والجرحى أثناء قيامها بمهامها .

٤ — المركبات العسكرية بحالة سيرها بصورة القوافل .

المادة ٢٦ — أ — على السائق قبل ان يدور اية عطفة او يدخل طريقاً او يجتازه او يقترب من طريق متشعبة حيث لا يوجد شرطي حركة قائم بالوظيفة ان يستعمل جهاز (التنبيه) — الزامور — الموافق عليه من سلطة الترخيص وأن يخفف السير اذا كان ذلك ضرورياً .

ب — وعليه عندما يدور عطفة او كوعاً ان يقترب من جانب الطريق الأيمن بقدر الامكان وان يخفف السير دون استعمال الآلة الرابطة (البريك) فجأة وان يستعمل جهاز التنبيه اذا كان ذلك ضرورياً .

المادة ٢٧ — على سائقي المركبات السائرة بطريق منحدر ان يفسحوا الطريق لمرور المركبات الصاعدة .

المادة ٢٨ — اذا التقت مركبتان في طريق لا يكفي عرضها لمرورهما معاً فعلى المركبة النازلة ان تفسح مجالا للمركبة الصاعدة أما المركبات الميكانيكية النازلة فعليها ان ترجع الى الوراء حتى تتمكن المركبة الصاعدة من المرور وفي جميع الأحوال يجب سوق المركبات بصورة تفسح المجال لمرور وسائط النقل الأخرى .

المادة ٢٩ — على كل سائق يريد ان يبدل الطريق التي يسلكها الى طريق اخرى او يريد ان يخرج من محل ما على جانب الطريق ان يتأكد من أن بامكانه : —

أ — اجراء ذلك دون ان يحدث خطراً بالنسبة الى الآخرين .

ب — بيان قصده بوضوح باشارة مضيئة او المشيرة او باليد او بالاشارة الصارخة (الزامور) خارج المدن .

جـ — الانحراف بقدر الامكان نحو حافة الطريق المحاذية لجهة سيره اذا كان قصده ترك طريقه لسلوك طريق اخرى بنفس الاتجاه .

د — الانحراف بقدر الامكان نحو محور الطريق اذا كان قصده ترك طريقه لسلوك طريق اخرى باتجاه معاكس وفي جميع الأحوال يجب عليه ان لا يعرقل السير من الجهة المعاكسة .

٤ — وقوف المركبات

المادة ٣٠ — على كل سائق يريد ان يخفف سرعة مركبته او ان يقف فجأة او ان يغير اتجاه سيره ان يعلن ذلك بمد يده او باستعمال المشيرة .

المادة ٣١ — على سائق المركبة ان يقف بمركبته عند وصوله مقطع سكة الحديد للتأكد من عدم وجود قطار سائر على مقربة من المقطع .

المادة ٣٢ — عندما تقف المركبات او الحيوانات على الطريق يجب ان يكون وقوفها على حافة الطريق اليمنى .

المادة ٣٣ — أ — ممنوع ايقاف المركبات في الأماكن التي يكون ايقافها فيها سبباً لوقوع خطر على سلامة المارة او لعرقلة السير .

ب — عندما يرغب سائق مركبة في ان يقف بمركبته على طريق ما عليه ان يقف بها على الجانب الأيمن من الطريق بصورة لا تعرقل معها حركة المرور شريطة ان لا يوقفها على مسافة دون الخمسة عشر متراً من كل مفرق او ملتقى طرق او رأس منحدر أو اي منعطف كان اذا كانت روية الطريق غير كافية على مسافة (٥٠) متراً على الأقل من الاتجاهين .

جـ — اذا اوقفت مركبة بسبب حادث او سقطت حمولتها او جزء من حمولتها على الطريق العمومية ولم يمكن رفعها فوراً فعلى السائق ان يتخذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة السير .

المادة ٣٤ — تعين في الأماكن الآهلة على لوحات خاصة المحلات التي يحظر فيها وقوف المركبات .

المادة ٣٥ — لا يجوز توقيف أية مركبة على مسافة تتجاوز متراً واحداً من جانب الطريق .

المادة ٣٦ — أ — على السائقين ان لا يتركوا المركبات او الحيوانات على الطرق الا بعد أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الحوادث .

ب — لا يجوز ترك أي حيوان او مركبة تجرها حيوانات في أي طريق دون ان يكون هنالك شخص يشرف عليه او عليها .

٥ — منع احداث الضوضاء والرعب

المادة ٣٧ — ١ — لا يجوز للمركبات الميكانيكية في مناطق البلديات استعمال الزامور الا عند الضرورة وبصورة خافتة .

٢ — لا يجوز تركيب او استعمال صفارة او أي نوع من أجهزة التنبيه في ماسورة البخار في أية مركبة من المركبات .

المادة ٣٨ — ١ — لا يجوز للسائق ان يستعمل او يسمح باستعمال أي جهاز من أجهزة التنبيه بقصد اعطاء تنبيه مسموع أثناء سير المركبة او وقوفها على الطريق الا اذا اقتضت سلامة الجمهور استعمال ذلك الجهاز .

٢ — لا يجوز استعمال الأجراس في شوارع المدن من قبل سائقي العربات والمركبات المعدة لبيع الكاز او غيره .

المادة ٣٩ — يجب ان يخفف صوت المحرك الميكانيكي تخفيفاً كافياً في مناطق البلديات وأن لا تفتح ماسورة البخار او يترك مجال آخر لاحداث صوت مزعج .

المادة ٤٠ — لا يجوز لأي كان ان يسوق او ان يسمح لآخر بسوق مركبة على أي طريق اذا كانت تحدث ضجيجاً مزعجاً ناتجاً عن وجود نقص او خلل او خطأ في المركبة نفسها او خطأ في ضبط او تنظيم حملها او في سوق أية مركبة أخرى تقطرها ، ويعتبر الصوت مزعجاً اذا كان يزيد على الصوت الذي تحدثه أية مركبة من نفس النوع .

المادة ٤١ — أ — لا يجوز سوق أية سيارة لا تزيد حمولتها على ثمانية أشخاص على أي طريق بسرعة تتجاوز الـ (٤٠) كيلو متراً في الساعة داخل حدود المدن والقرى و (٨٠) كيلو متراً في الساعة خارجها و ٤٥ كيلو متراً في الساعة ضمن المناطق العسكرية .

ب — لا يجوز سوق أية سيارة تزيد حمولتها على ثمانية أشخاص وأية سيارة شحن على أي طريق بسرعة تتجاوز الـ (٣٠) كيلو متراً في الساعة داخل حدود المدن والقرى و (٦٠) كيلو متراً في الساعة خارجها و (٤٠) كيلو متراً في الساعة ضمن المناطق العسكرية .

جـ — اذا تجاوز عرض المركبة المترين وعشرين سنتيمتراً او تجاوز طولها الثمانية أمتار يجب ان تخفف هذه السرعة عشرة كيلومترات عما هو محدد أعلاه وفي جميع الأحوال المار ذكرها يجب على السائق ان يوفق بين سرعته وبين ظروف وشروط السير التي هو فيها وعليه ان يبقى دائماً مالكاً لزمام مركبته كي يتمكن من ايقافها على مسافة لا تتجاوز المسافات المذكورة تالياً ابتداء من النقطة التي يتمكن فيها من رؤية عائق أو اشارة وقوف صادرة من أحد رجال الشرطة او السير الى ذلك العائق او الشرطي .

١ — خمسين متراً في الأماكن غير الآهلة اذا كانت رؤية الطريق واضحة تماماً .

٢ — عشرة أمتار عند اجتياز الأماكن الآهلة اذا كانت رؤية الطريق واضحة تماماً .

٣ — خمسة أمتار في أقسام الطريق العمومية المتعرجة او الضيقة او المنحدرة انحداراً شديداً اذا كانت رؤية الطريق غير واضحة تماماً ، على ان تحديد سرعة السيارات القصوى لا تعفي السائق من واجب تخفيف السرعة وايقاف السيارة في كل حالة يمكن ان تسبب حادثاً من جراء الظروف المختلفة او ان تعيق حركة المرور لا سيما في الأماكن الآهلة والمنحدرات الشديدة وفي أقسام الطرق المبني على جوانبها مساكن وفي الممرات الضيقة والكثيرة العوائق وفي المفارق عند ملتقى الطرق او اذا ظهر له في الطريق العامة علامة رعب من الحيوانات لدى اقتراب السيارة منها فيجب عند ذلك ان تخفض سرعة السيارة فوراً وكذلك بعد انتهاء النهار او عند وجود ضباب .

المادة ٤٢ — اذا تعطل شيء في السيارة أثناء الطريق فيجب ان يجري التصليح على بعد مائة متر عن أي محل للسكن اذا كان هذا التصليح يحدث ضجة ما لم يكن ذلك غير مستطاع .

٦ — منع احداث الاضرار للطرق

المادة ٤٣ — أ — يجب ان تكون اطارات المركبات أثناء سيرها على الطريق بحالة جيدة ملائمة للسير ولا يجوز لسائق مركبة السير على الطرق اذا كان في عجلاتها او محاورها نقص يحدث ضرراً في الطريق أثناء سيرها .

ب — يجب ان تكون دواليب المركبة أثناء سيرها على الطريق منتظمة التركيب على مستوى واحد كي تكون حركة دورها صحيحة .

جـ — يحظر سوق أية مركبة على الطريق اذا كان هنالك خلل في أحد دواليبها او مركز اضلاع أحد الدواليب او اذا كان الجسر منحنياً مما يدعو الى سير الدولاب على جانب واحد او على حرف الاطار مما يؤدي الى الاضرار بالطريق .

د — يحظر وجود اية قطعة متصلة بالاطارات او أي جزء من حمل السيارة ويجر خلفها بصورة يحدث احتكاكاً مع سطح الطريق باستثناء مانعة الصواعق .

المادة ٤٤ — يحظر سوق أي محراث زراعي او أي نوع آخر من المركبات الجرارة (التراكتورات) على طريق معبدة إلا اذا كانت الدواليب او عوارض الدواليب الخشبية او الحديدية او الأشياء البارزة فيها مصنوعة بصورة لا تسبب ضرراً للطريق .

المادة ٤٥ — لا يجوز ان تسحب المركبة وراءهاساندة الدواليب او غيرها من الأدوات الخاصة بالمركبة او أي قسم من الوسق ولاان تحتك هذه الأشياء بسطح الطريق على أي وجه آخر .

المادة ٤٦ — يحظر على سائقي السيارات ان يسندوا بدون حاجة ماسة الدواليب عند الوقوف بحجارة او بقطع خشبية او بغيرها من المواد بل عليهم ان يستعملوا ضوابط المركبة او اسطوانات معلقة في العمود برباط لين يجعلها مرتفعة عن الأرض في وقت السير وتستعمل لسند الدواليب عند الوقوف .

المادة ٤٧ — لا يجوز وضع أية مادة على الطرق من شأنها ان تلحق ضرراً بها او بمستعمليها (من الأشخاص والحيوانات او المركبات) او تعيق السير عليها .

٧ — الاشارات

المادة ٤٨ — تعطى اشارة الدورة الى اليمين بمد الذراع الأيمن الى اليمين .

المادة ٤٩ — تعطى اشارة الدورة الى اليسار بمد الذراع الأيسر الى اليسار .

المادة ٥٠ — تعطى اشارة (السير الى الأمام) برفع اليد اليمنى فوق الرأس ثم بتلويح الذراع الى الأمام والى اسفل باشارة مستقيمة الى الأمام .

المادة ٥١ — اذا اراد سائق مركبة تسير أمام مركبة أخرى ان يخفف السير فعليه ان يمد يده مفتوحة الى أسفل وان يلوح بذراعه ببطء صعوداً ونزولاوتعطى هذه الإشارة بالذراع الأيسر اذا كانت آلة القيادة في الجهة اليسرى من المركبة ، وبالذراع الأيمن اذا كانت آلة القيادة في الجهة اليمنى .

المادة ٥٢ — توجه كل الاشارات الى الشرطي القائم بالوظيفة عند مفرق الطرق اذا وجد هذا الشرطي ، ويحظر على السائق في أية حالة كانت ان يدور العطفة او ان يتقدم لاجتياز المفرق قبل ان يعطيه الشرطي الاشارة بالسماح له بذلك .

المادة ٥٣ — يعطي الشرطي اشارة الوقوف ((برفع يده مفتوحة موجهاً كفه الى المركبة التي يريد توقيفها او الى سائق الحيوان الذي يريد توقيفه .

المادة ٥٤ — يعطي الشرطي اشارة (السير) بتلويح ذراعه مبتدئاً بالإشارة الى المركبة التي يريد السماح لها او الحيوان الذي يريد السماح له بالسير ومنتهياً بالاشارة الى الجهة المقصودة . .

٨ — الشاخصات

المادة ٥٥ — يجب ان تكون الشاخصات الموضوعة على الطرق متفقة ما أمكن مع الشاخصات الدولية .

المادة ٥٦ — أ — توضع الشاخصات في الأماكن الضرورية .

ب — تضع سلطة الترخيص شاخصات على مسافة كافية من المواقع الخطرة لكي تنبه اليها .

جـ — لا يجوز ان توضع على الشاخصات كتابات او رموز او رسوم تخرجها عن الغاية المخصصة لها او يكون من شأنها ان تخفف من روئيتها او تشوه منظرها .

د — يمنع وضع أية لوحة او قيد يمكن ان يسبب غموضاً بالاشارات التنظيمية او يزيد في صعوبة قراءتها .

المادة ٥٧ — تعين وزارة الأشغال العامة مواضع هذه الشاخصات خارج مناطق البلديات واما في داخلها فتعين من قبل البلديات.

٩ — تنظيم حركة السير في شوارع المدن والقصبات

المادة ٥٨ — ١ — يمنع وقوف سيارات الشحن في كافة الشوارع إلا للتحميل والتفريغ على ألا يكون وقوفها معطلا لحركة المرور .

٢ — يمنع وقوف سيارات الشحن الكبيرة التي تزيد حمولتها على عشرة أطنان والسيارات التي تقطر شاحنات في الشوارع نهاراً .

المادة ٥٩ — يمنع وقوف سيارات الباص صاحبة الدور في أماكن غير الأماكن المعينة لها من قبل لجان السير المركزية والمحلية في الشوارع ، وأما بقية السيارات التي تنتظر دورها فتقف في كراجات خاصة .

المادة ٦٠ — يسمح للسيارات الصغيرة الخصوصية بالوقوف في الشوارع التي تعينها لجان السير المركزية والفرعية في المدن التي توجد فيها هذه اللجان للمدة التي تعينها .

المادة ٦١ — يمنع وقوف السيارات غير الصالحة او المتعطلة عن العمل في جميع الشوارع .

المادة ٦٢ — يمنع سير العربات والكارات التي تجرها الحيوانات والعربات التي تجر او تدفع بالأيدي في الشوارع الرئيسية وكذلك في الشوارع الفرعية التي ترى لجان السير المركزية والفرعية ان سير تلك العربات والكارات وعربات اليد فيها خطر .

المادة ٦٣ — يمنع مرور الحيوانات في الشوارع الرئيسية وفي الشوارع الفرعية التي ترى لجان السير المركزية والفرعية منع مرورها فيها .

المادة ٦٤ — لا يسمح بمرور التراكتورات في الشوارع إلا اذا كانت محملة في سيارات او مزودة بقباقيب خشبية

المادة ٦٥ — لا يجوز فتح محلات لتأجير الدراجات العادية والميكانيكية في الشوارع الرئيسية والشوارع الآهلة والمكتظة بمستعمليها .

المادة ٦٦ — ١ — يمنع تأجير الدراجات العادية للأولاد الذين هم دون الرابعة عشر من عمرهم .

٢ — يمنع تأجير الدراجات الميكانيكية للأشخاص الذين ليس بحوزتهم رخص سوق .

المادة ٦٧ — لا يصرح لأي مكتب سفريات للداخل او للخارج بوقوف أكثر من ثلاث سيارات أمام مكتبه شرط ان لا يكون المكتب في مكان يسبب عرقلة حركة السير .

المادة ٦٨ — ١ — لا يسمح لكراجات النقليات التجارية وكراجات تصليح السيارات والآلات الميكانيكية ومحلات تصليح الاطارات بالعمل إلا في الأماكن والشروط التي توافق عليها لجنة السير المختصة [illegible]

٢ — لا يسمح بوقوف او وضع أية سيارة او أي جزء منها او أية آلات ميكانيكية في أي شارع او على رصيف بقصد تصليحها مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٢) من هذا القانون .

المادة ٦٩ — لا يجوز لأي شخص او أية شركة فتح كراج او محل لتصليح السيارات او مبيتها وما يتبع ذلك من مكاتب سفريات داخل مناطق البلديات او خارجها إلا بقرار من لجنة السير المختصة .

المادة ٧٠ — يمنع جمع ركاب السيارات العمومية بالمناداة من قبل السماسرة او خلافهم .

الفصل الثالث

قياس المركبات وحمولتها ووزنها ومقدار ضغطها على الطرق والجسور

المادة ٧١ — يجب ان لا يتجاوز ضغط المركبة على الأرض في اي وقت كان (١٥٠) كيلو غراماً في السنتيمتر الواحد من عرض الاطار وأما اذا كانت عجلات المركبة من حديد وغير مجهزة باطارات جوفاء من المطاط فيجب ان لا يتجاوز هذا الضغط خمسين كيلو غراما لكل سنتيمتر ويحدد العرض الأدنى للإطارات المعدنية بخمسة سنتيمترات ويقاس عرض الاطارات على اطار جديد عند ملامسته ارضاً صلبة وفي حال استعماله استعمالا عادياً .

المادة ٧٢ — ان الحدود القصوى لابعاد السيارات ولحمولتها ولأوزانها هي كما يلي : —

(غير أنه يجوز لسلطة الترخيص بالاتفاق مع وزارة الأشغال العامة) : —

أ — ان تعين الحد الأقصى لوزن المركبات وابعادها المسموح لها بالسير على بعض الطرق او الجسور او الأنفاق وذلك بالنسبة الى مقدار تحملها ولما تقتضيه الظروف الخاصة لكل طريق او جسر او نفق او ما تقتضيه الظروف الناشئة عن الأحوال الجوية .

ب — ان تسمح بصورة موقتة ولسفرات معينة بالسير لبعض المركبات التي تتجاوز اوزانها او أبعادها الحدود القصوى المعينة بهذا القانون وعلى أصحاب هذا المركبات ان يتلافوا جميع الأضرار التي تصيب الطرق بسبب مركباتهم .

١ — الحد الأقصى لابعاد السيارات : —

العرض الاجمالي متران وخمسون سنتيمترا .

الارتفاع الاجمالي ثلاثة أمتار وثمانون سنتيمترا .

الطول الاجمالي : —

أ — سيارة شحن بمحورين	عشرة أمتار
ب — باص بمحورين	احد عشر مترا
جـ — سيارة بأكثر من محورين	احد عشر مترا
د — سيارة ونصف مقطورة	اربعة عشر مترا
هـ — سيارة ومقطورة	ثمانية عشر مترا
و — سيارة ومقطورتان	اثنان وعشرون مترا

٢ — الحد الأقصى للوزن القائم : —

أ — ان الحد الأقصى للوزن المؤثر في المحور الأكثر حمولة هو اثنان وعشرون طنا على ان يبقى الوزن القائم للسيارات ضمن الحدود المبينة أدناه : —

سيارة بمحور او محورين	اثنان وعشرون طناً
سيارة ذات محورين ونصف مقطورة بمحور واحد	اربعة وعشرون طناً
سيارة ذات محورين ومقطورة بمحورين	ستة وعشرون طناً
سيارة ذات محورين ومقطورتين لكل منهما	اثنان وثلاثون طناً
سيارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحور واحد	ستة وعشرون طناً
سيارة بأكثر من محورين ومقطورة بمحورين	ثلاثون طناً
سيارة بأكثر من محورين ومقطورتين بمحورين لكل منهما	خمسة وثلاثون طناً
سيارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحورين	خمسة وثلاثون طناً
سيارة بمحورين ونصف مقطورة بمحور ومقطورة بمحورين	ثلاثون طناً
سيارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحور ومقطورة بمحورين	ثلاثون طناً
سيارة بأكثر من محورين ونصف مقطورة بمحورين ومقطورة بمحورين	خمسة وثلاثون طناً

ب – واذا كانت نصف المقطورة معدة لنقل الأشخاص فان المقطورة التي تليها تكون لنقل البضائع فقط ولا يجوز استعمالها لنقل الأشخاص .

جـ – ويجب ان يبقى بروز هيكل السيارة بالنسبة الى المحور الخلفي او بروز الصندوق عن الهيكل محققاً لتوزيع الحمل بشكل لا يتعدى فيه التأثير في المحور أكثر حمولة ، وعلى ان لا يتعدى هذا البروز في : –

١ – سيارة الشحن ٢٥ بالمئة من فتحة المحور

٢ – الباص ٥٠ بالمئة من فتحة المحور

د – يجوز لسلطة الترخيص اعطاء رخص سير موقتة لسيارات تتعدى ابعادها وحمولتها الاجمالية الأرقام المحددة في هذا القانون وذلك لمدة معينة وعلى طرق محددة في الرخصة .

٣ – الحد الأدنى لابعاد المقاعد والممرات في سيارة الباص : –
بحسب عدد المقاعد في سيارات الباص كما يلي : –

أ – في سيارات الباص للنقل عبر الصحراء – تقسم الحمولة الصافية المصرح بها على ١٥٠ كغم ويجبر الكسر الناتج عن هذا التقسيم .

ب – في سيارات الباص للنقل خارج المدن – تقسم الحمولة الصافية المصرح بها على ٩٠ كغم ويجبر الكسر الناتج عن هذا التقسيم .

جـ – في سيارات الباص للنقل داخل المدن – تقسم الحمولة الصافية المصرح بها على ٧٠ كغم ويجبر الكسر الناتج عن هذا التقسيم .

١ – الحد الأدنى لابعاد الباصات العاملة في النقل عبر الصحراء : –

ارتفاع المقعد عن الأرض	٤٠ سم
عرض المقعد الفارغ	٥٠ سم
عمق المقعد	٥٠٠ سم

ارتفاع المسند ابتداء من المقعد	٧٥ سم
المسافة بين مقدمتي مقعدين متعاقبين	٨٥ سم
عرض الممر الطولي	٥٠ سم
ارتفاع الباص في وسطه من الداخل	١٨٠ سم

على ان لا ينقص عرض الممر بين المقاعد المتعاقبة في جميع الأحوال عن ٣٠ سم .

٢ – الحد الأدنى للابعاد في الباصات العاملة للنقل بين المدن لمسافات تتعدى ٥٠ كيلو مترا : –

ارتفاع المقعد	٤٥ سم
عرض المقعد	٤٥ سم
عمق المقعد	٤٢ سم
المسافة بين مقدمتي مقعدين متعاقبين	٧٠ سم
عرض الممر الطولي	٤٠ سم
ارتفاع الباص في وسطه من الداخل	١٨٠ سم

على ان لا ينقص عرض الممرات العرضانية في جميع الأحوال عن ٢٨ سم

٣ – الحد الأدنى للابعاد في الباصات العاملة للنقل بين المدن لمسافات أقل او مساوية الى (٥٠) كيلو متراً أو للنقل داخل المدن : –

ارتفاع المقعد عن الأرض	٤٥ سم
عرض المقعد	٤٥ سم
ارتفاع المسند ابتداء من المقعد	٤٥ سم
عمق المقعد	٤٢ سم
المسافة بين مقدمتي مقعدين متعاقبين	٦٦ سم
عرض الممر الطولي	٥٠ سم
ارتفاع الباص في وسطه من الداخل	١٨٠ سم

على ان لا ينقص عرض الممرات العرضانية في جميع الأحوال عن ٢٥ سم يقاس عرض الممرات العرضانية من السطح الشاقولي المار من محور المقعد أي من منتصف المكان المخصص لقعود الراكب .

٤ – شروط فنية تتعلق بالدراجات النارية : –

١ – يرخص تجهيز الدراجة النارية بمقعد خلفي لشخص واحد شريطة ان يكون حجم اسطوانة محرك هذه الدراجة النارية أكبر من ١٥٠ سم مكعب ويجب ان يكون المقعد حاوياً على نابض وممسك لليد ومحط للأرجل .

٢ – يرخص تجهيز الدراجات النارية بمقعد جانبي (سايد كار) علاوة على المقعد الخلفي شريطة أن يكون حجم اسطوانة محرك هذه الدراجة الآلية أكبر من (٢٠٠ سم مكعب) ويكون هذا المقعد الجانبي مخصصاً لشخص واحد فقط في الدراجات الآلية التي لا

يتعدى حجم اسطوانة او اسطوانات محركها (٥٠٠) سم مكعب أما في الدراجات النارية التي يزيد حجم اسطوانتها او اسطواناتها على (٥٠٠) سم مكعب فيمكن ان يكون المقعد الجانبي فيها مخصصاً لشخصين .

٣ — لا يجوز استعمال الدراجة النارية لتعليم الركوب الا في الطرق المعبدة التي لا يكون السير عليها كثيفاً .

المادة ٧٣ — يجب ان تكون المركبة سواء من حيث شروطها العامة او توزيع الحمل او تنسيقه او تخزينه في حالة صالحة للسير بصورة لا تشكل خطراً على سائقها وركابها وغيرهم ممن يستعملون الطرق ولا أن تسبب ضرراً لهذه الطرق او الأملاك العامة او الخاصة .

المادة ٧٤ — أ — يجب ان تشتمل دواليب المركبات المعدة لنقل الركاب ودواليب مقطوراتها على اطارات جوفاء من المطاط او على اطارات غير جوفاء ترى سلطة الترخيص ان فيها المرونة الكافية .
يجب ان تقع المسامير البسيطة والمبشمة في الاطارات غير الجوفاء على مساحة مستديرة مسطحة من الأرض قطرها عشر ملليمترات على الأقل وان لا يكون فيها حروف حادة وأن لا تبرز عن القسم الذي تسير عليه الدواليب أكثر من اربعة ملليمترات .

ب — يجوز لسلطة الترخيص ان تمنع من السير على الطرق او على بعضها المركبات التي لا تشتمل دواليبها او دواليب مقطوراتها على اطارات جوفاء من المطاط .

المادة ٧٥ — أ — يجب ان لا يتجاوز وزن الحمولة في كل حال الحد المعين في الفقرة (جـ) من المادة الثانية لهذا القانون .

ب — يجب ان يكتب بالدهان الأبيض على الجانب الأيمن من صندوق مركبات الشحن بقرب مقعد السائق باللغة العربية وبحروف كبيرة وزن المركبة بدون حمولة والوزن الصافي (أي الحمولة المرخص للمركبة بنقلها) والوزن القائم (أي وزن المركبة مع الحمولة) وذلك بالكيلو غرام على الوجه التالي : —

الوزن بلا حمولة	(٠٠٠٠٠) كيلو غرام
الوزن الصافي	(٠٠٠٠٠) كيلو غرام
الوزن القائم	(٠٠٠٠٠) كيلو غرام

جـ — يجب ان تبقى هذه الكتابة دائماً في حالة جيدة تسهل معها قراءتها .

د — اذا حملت المركبة أكثر من الحد المعين لها فيجب تفريغ الزائد من الحمولة او الركاب في مركز الشرطة او الدرك الأقرب الى محل وجود المركبة .

المادة ٧٦ — ١ — لا يجوز لسائقي المركبات ان يحملوا أية أمتعة او مواد اخرى تبرز عن جانبي مركباتهم .

٢ — لا يجوز ان يحملوا في أية مركبة أمتعة او أشياء اخرى بطريقة يتجاوز عرضها العرض الاجمالي للمركبة ، او تبرز أكثر من (٩٢) سنتيمتراً عن مقدمتها او مؤخرتها بشرط ان لا تتجاوز أبداً هذه البضائع والأمتعة طول المركبة الاجمالي او القسم البارز المسموح به الا باذن من سلطة الترخيص .

٣ — لا يسمح لهم بحمل أية امتعة او مواد او بضائع مهما كان نوعها سواء داخل المركبة او على

ظهرها بحيث يزيد ارتفاع الحمل على ثلاثة أمتار وثمانين سنتمتراً مقيساً من الأرض او السطح الواقفة عليه المركبة حتى أعلى قسم من الحمولة ذات الأربعة دواليب ومترين وخمسةوسبعين سنتيمتراً في المركبات ذات الدولابين .

الفصل الرابع

شروط فنية تتعلق بتجهيز المركبات

١ — الانارة

المادة ٧٧ — أ — يجب انارة كل مركبة تسير على أية طريق بين غروب الشمس وشروقها .

ب — يجب انارة كل مركبة تقف على أية طريق بين غروب الشمس وشروقها الا اذا كان مكان وقوفها منارآً انارة وافية .

جـ — يجب ان تكون مصابيح المركبات النارية الأمامية بصورة تمكن رؤيتها من مسافة لا تقل عن مائتي متر تقريباً .

د — يجب ان يخفض سائقوا المركبات أنوارها عندما يتقابلون في الطرق ليلا أثناء سيرها .

المادة ٧٨ — أ — يجب ان تجهز كل سيارة بأجهزة الانارة التالية وان توضع هذه الأجهزة بشكل واضح لا يمكن حجبها او ابطال مفعولها بأي قسم من المركبة او حمولتها : —

١ — مصباحان ابيضان يوضعان في مقدمة السيارة لإنارة الطريق أمامها بصورة واضحة في الليل .

٢ — مصباحان أبيضان للالتقاء يوضعان في مقدمة السيارة لانارة الطريق بصورة واضحة في الليل على مسافة خمسة وثلاثين متراً أمام السيارة بدون ان يسبب استعمالها بهراً للآخرين .

٣ — مصباحان ابيضان يوضعان في مقدمة السيارة بصورة يسهل معها رؤية السيارة في الليل على مسافة (١٥٠) متراً على الأقل دون ان يسببا بهراً للذين يستعملون الطريق على انه يجب اضاءة مصباحي الجناحين المذكورين في الأوقات التي تضاء فيهامصابيح الالتقاء وفي حالات وقوف السيارة ليلا في أمكنة غير منارة في الطرق .

٤ — مصباحان أحمران موضوعان في مؤخرة السيارة بشكل ظاهر منظوران في الليل على مسافة (١٥٠) متراً من مؤخرة السيارة .

٥ — مصباح يضيء اللوحة الخلفية ويساعد على قراءة رقم السيارة في الليل على مسافةعشرين متراً على الأقل ويجب اضاءة المصابيح الخلفية بصورة آلية في الوقت الذي يضاء فيه أي مصباح من المصابيح الأمامية .

٦ — مصباح احمر للوقوف يضاء عند استعمال جهاز الوقوف وتكون قوة ضيائه أشد من المصباح الأحمر الخلفي عندما يكون مجتمعاً معه او داخلا فيه .

ب — عاكستان من اللون الأحمر منظورتان في الليل على مسافة مائة متر عندما تصوب عليهما أشعة نور آخر توضعان في مؤخرة سيارات الشحن والجرارات بصورة ظاهرة ويجب ان

تكون كل منهما قريبة بقدر الامكان من آخر نقطة من عرض السيارة على ان لا يتجاوز موضع كل منهما اربعين سنتيمتراً من نهاية عرض السيارة .

المادة ٧٩ — عندما تكون السيارة مجهزة بمشيرة يجب ان تكون هذه الآلة من أحد الأنواع التالية :

١ — ساعد متحرك يتجاوز هيكل السيارة من جهتيها وله نور برتقالي دائم عندما يكون الساعد بشكل أفقي .

٢ — مصباح بمركز ثابت وموضوع في كلا طرفي السيارة الأمامي والخلفي يعطي نوراً متقطعاً ابيض او برتقالياً من الأمام واحمر او برتقالياً من الخلف .

٣ — مصباح بمركز ثابت على جانبي السيارة يعطي نوراً برتقالياً متقطعاً .

المادة ٨٠ — كل مقطورة يجب ان تكون مجهزة بعاكستين من اللون الأحمر بشكل مثلث متساوي الأضلاع طول ضلعه (١٥) سنتيمتراً على الأقل وأحد رؤوسه متجها الى الأعلى ويجب وضع هاتين العاكستين في مؤخرة المقطورة بصورة مرئية من كل جانب ويجب ان يكون الطرف الخارجي للضلع الأفقي قريباً بقدر الامكان من اقصى عرض للسيارة بما لا يقل عن اربعين سنتيمتراً . ويجب ان تجهز بمصابيح خلفية تتوفر فيها الشروط المبينة في الفقرات (٤ و ٥ و ٦) من المادة (٧٨) .

المادة ٨١ — كل دراجة نارية يجب ان تكون مجهزة بمصباح للطريق وآخر للالتقاء وبمصباح أحمر خلفي وعاكسة حمراء تتوفر فيها الشروط المبينة في المادة (٧٨) واذا كانت الدراجة ذات عربة جانبية فيجب ان تجهز علاوة على ذلك بمصباح للجناحين تتوفر فيه الشروط المبينة في الفقرة (٣) من المادة (٧٨) .

المادة ٨٢ — يجب ان تجهز كل دراجة بمصباح في مقدمتها يميز الطريق في الليل لمسافة خمسين متراً على الأقل وبمصباح أحمر في مؤخرتها .

المادة ٨٣ — يجب ان تجهز كل عربة ركوب بمصباحين في مقدمتها يكفيان لانارة الطريق في الليل لمسافة ثلاثين متراً أمام العربة وبمصباح أحمر في مؤخرتها .

المادة ٨٤ — يجب ان تجهز عربات الشحن بمصباح واحد على الأقل في مقدمتها يوضع في جهتها اليسرى ينبعث منه نور ابيض يرى بوضوح أمام العربة وبمصباح أحمر في مؤخرتها يرى بجلاء ، وأما العربات الزراعية التي تجرها الحيوانات وتكون محملة علفاً او مواد قابلة للالتهاب فيمكن ان تضاء بمصباح يحمله مرافق لها يمشي تواً الى يسارها .

المادة ٨٥ — لا يجوز في أي حال من الأحوال استعمال المصباح الأحمر في مقدمة المركبة والأبيض في مؤخرتها كما لا يجوز ان تكون المركبة مجهزة بجهاز يعكس النور الأحمر الى الأمام والأبيض الى الخلف .

المادة ٨٦ — لا يجوز لأي نور ان يكون متقطعاً ما عدا المشيرة .

المادة ٨٧ — يحظر أثناء سير المركبة استعمال الأنوار الكاشفة فيها كوسيلة من وسائل الانارة ولا يجوز استعمال هذه الأنوار الا للكشف على آلة المركبة وتصليحها .

المادة ٨٨ — اذا كانت المركبة محملة وكان قسم من حملها بارزاً الى الخارج من مؤخرتها وجب تعليق نور أحمر في طرف حملها البارز للدلالة على امتداد الحمل بكامله .

المادة ٨٩ — لا يسمح لأية مركبة بالسير على أي طريق ما لم تكن المصابيح المقررة استعمالها لنوع تلك المركبة تدل على عرض المركبة الموضوع عليها .

٢ — المحركات والضوابط (اجهزة الوقوف)

المادة ٩٠ — يجب ان يكون محرك المركبة الميكانيكية بصورة تبعث على الثقة بصلاحه للعمل بانتظام وان يكون قد وضع على شكل : —

١ — يمنع ما أمكن خطر الاحتراق او الانفجار .

٢ — لا يؤدي الى اخافة الحيوانات المركوبة او المسوقة بصوته .

٣ — لا ينشأ عنه خطر على حركة السير في الطريق او ازعاج زائد للسائر على الطريق بما ينفثه من البخار او الدخان .

المادة ٩١ — كل مركبة يجب ان تكون مجهزة بضابط او أكثر يسمح بمراقبة حركتها وتوقيفها بصورة أكيدة سريعة مهما كانت شروط الحمولة وميل الطريق صعوداً او نزولا .

المادة ٩٢ — ١ — يجب ان تجهز كل سيارة ودراجة نارية بضابطين يدعى أحدهما ضابط الاستعمال الدائم (البريك) والثاني ضابط الاحتياط (هاند بريك) .

٢ — يجب تركيب الضابطين بصورة يمكن معها استعمال احدهما اذا تعطل الآخر وايقاف السيارة او الدراجة على مسافة معقولة او تثبيتها على الطريق حتى في الأماكن الشديدة الانحدار .

٣ — يجب ان يسيطر على ضابط الاحتياط (هاند بريك) جهاز ميكانيكي حتى في حال غياب السائق يضبط جميع دواليب السيارة .

المادة ٩٣ — ١ — يجب ان تجهز كل مقطورة يتجاوز الحد الأقصى لوزنها الفارغ (٧٥٠) كغم بآلة ضابط واحدة على الأقل تسيطر على جميع دواليبها .

٢ — يطبق هذا الشرط على المقطورات التي ينقص وزنها الفارغ من (٧٥٠) كغم اذا كان هذا الوزن يزيد على نصف الوزن الفارغ للسيارة القاطرة .

٣ — على كل مقطورة مجهزة بضابط ان تحتوي على جهاز يؤمن توقيفها أيضاً عند انقطاع جهاز القطر ولا يطبق هذا الشرط على مقطورات النزهة ذات العجلتين ولا على المقطورات الخفيفة المعدة لنقل أشياء الركاب والتي يزيد وزنها على (٧٥٠) كغم شريطة ان تكون هذه المقطورة مجهزة بالاضافة الى جهاز القطر الرئيسي بجهاز قطر ثانوي يمكن ان يكون من السلاسل او من الحبال المعدنية .

٣ — اجهزة مختلفة

المادة ٩٤ — ١ — يجب ان تجهز كل سيارة وكل دراجة نارية بالأجهزة التالية : —

أ — مقود متين صالح للاستعمال سهل التدوير بصورة سريعة وأكيدة .

ب — مرآة موضوعة أمام السائق بشكل تساعده على مراقبة الطريق من خلفه .

جـ — جهاز تنبيه (زامور) متين او أي جهاز آخر يستعمله السائق في الانذار والتنبيه توافق عليه سلطة الترخيص .

د — اداة لمسح الزجاج تتحرك بشكل آلي .

هـ ـ زجاج من الجلاتين لرد الهواء ويجب ان يكون شفافاً لا يغير شكل الأشياء المرئية وان لا يحدث شظايا حادة عند كسره .

و ـ جهاز للسير الى الخلف يمكن تشغيله من مركز السائق .

ز ـ جهاز لتخفيف صوت غازات العادم (اكزوزت) .

حـ ـ اطار احتياطي واحد (خارجي وداخلي) لكل سيارة ومقطورة لا يزيد عدد دواليبها على الستة واطاران (خارجي وداخلي) على الأقل للسيارات والمقطورات التي يزيد عدد دواليبها على ستة .

ط ـ ساندان من الخشب لكل سيارة يزيد وزنها الفارغ على ثلاثة أطنان .

ى ـ آلة اطفاء حريق صالحة للاستعمال للباصات وسيارات الشحن المعدة لنقل المحروقات السائلة .

ك ـ جهاز لتحديد السرعة وجهاز لتضخيم الصوت توافق عليه سلطة الترخيص .

ل ـ آلة تدل على تغيير اتجاه السير موضوعة في محل ظاهر في الليل والنهار للسيارات التي يفوق عرضها وحمولتها المترين .

م ـ آلة رافعة (جك) ومنفاخ ورقع لتصليح الاطار الداخلي ومفك براغي ومفتاح جنط ومفاتيح مختلفة .

٢ ـ لا يشترط وجود الأجهزة المبينة بالفقرات (هـ ، و ، ز) في الدراجات النارية .

٣ ـ تجهز الدراجات العادية وعربات النقل (الكارات) وعربات الركوب بجرس فقط .

المادة ٩٥ ـ يجب بقدر الامكان ان لا تكون قطع وآلات السيارة معرضة لخطر الحريق او لإحداث الضجة المزعجة او ان تشكل خطراً في حال الاصطدام ويجب ان تكون مرتبة بشكل يمكن للسائق ادارتها جميعها وهو في مقعده دون ان يكف عن مراقبة الطريق .

المادة ٩٦ ـ يجب ان يكون العادم (الأكزوزت) مركباً بطريقة لا يخرج دخاناً او غازات ولا تقع معها الغازات على الطريق بصورة عمودية او منحرفة او تطلق منه بحسب ارادة السائق وتطبق هذه المادة على الدراجات النارية أيضاً .

الفصل الخامس

فحص السيارات

المادة ٩٧ ـ أ ـ تخضع المركبات النارية على اختلاف أنواعها لفحص فني يجري لدى سلطة الترخيص وذلك عند اصدار رخصة السير وتجديدها في كل مرة ويشمل ذلك السيارات العمومية والخصوصية والحكومية على السواء .

ب ـ يجب على صاحب المركبة ان يطلب من سلطة الترخيص معاينة سيارته عقب اجراء أي تعديل جوهري في محركها او هيكلها وذلك بطلب يقدمه يتضمن التعديل الذي اجري للمركبة .

المادة ٩٨ ـ ١ ـ يجري فحص المركبات النارية عند تقديم طلبات التسجيل والترخيص او تجديد رخص السير في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص أمام لجنة فنية تعينها السلطة المذكورة .

٢ ـ لصاحب السيارة حق الطعن في نتيجة الفحص الفني بعريضة يقدمها الى سلطة الترخيص التي قامت بفحص السيارة .

٣ ـ تبت بهذا الطعن لجنة فنية مؤلفة من ثلاثة خبراء فنيين تعين بقرار من سلطة الترخيص .

٤ ـ يكون قرار اللجنة قطعياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة .

٥ ـ يتحمل الطاعن جميع نفقات اللجنة ويقدم واسطة نقلها وترد اليه النفقات اذا قبل طعنه .

المادة ٩٩ ـ ١ ـ تفحص المركبات فنياً خلال مدة كافية للتأكد من أنها بحالة جيدة وللتثبت من صلاحها للعمل واستيفائها لشروط المتانة في الأجزاء التالية : ـ

أ ـ المحرك

ب ـ آلة القيادة

جـ ـ الآلات الضابطة باليد والرجل

د ـ التحويل

هـ ـ التوقيف

و ـ نظام الانارة

ز ـ الأبواب والنوافذ

حـ ـ المرآة والمفاتيح والأدوات

ط ـ مسجل السرعة

ى ـ الجسم

ك ـ المظهر العام والحالة .

٢ ـ تسجل جميع النواقص والعجز والخراب في النموذج الخاص ويعاد فحصها بعد إكمال النواقص وتصليح الخراب .

المادة١٠٠ ـ قبل اصدار رخصة سير أية مركبة نارية وبعد منحها في الأوقات التي تراها سلطة الترخيص ضرورية للمصلحة العامة تعرض تلك المركبة للمعاينة او التجربة بحسب ما يعين ذلك من قبل السلطة المذكورة وتجري هذه المعاينة او التجربة في الأحوال التي تقررها هذه السلطة ويترتب على الشخص الذي تعاين مركبته النارية او تجرب ان يعمل بالتعليمات التي تصدرها السلطة المذكورة واذا لم يعمل بها فيجوز لها ان تسحب الرخصة منه او تلغيها .

المادة١٠١ ـ ١ ـ اذا رأى الموظف المعين من قبل سلطة الترخيص للكشف على المركبات وتجربتها ان مركبة مرخصة ليست لسبب من الأسباب مستوفية الشروط وليست في حالة لائقة تصلح للاستعمال فانه يبلغ صاحبها او سائقها اعلاناً بمنع استعمالها ويعلم سلطة الترخيص بذلك .

٢ ـ يذكر في الاعلان النواقص الموجودة في المركبة وعلى صاحبها ان يتلافى هذه النواقص فوراً ويعرض مركبته ثانية للكشف .

٣ ـ اذا اقتنع الموظف بان النواقص الموجودة في المركبة قد اكملت فانه يسحب الاعلان الذي بلغه لصاحبها لمنع استعمالها ويعلم سلطة الترخيص بذلك .

٤ ـ لا يجوز لصاحب المركبة او سائقها الذي تبلغ الاعلان بمنع استعمالها ان يستعملها قبل سحب الاعلان .

المادة١٠٢ ـ اذا عرضت المركبة النارية للمعاينة والتجربة واتضح لسلطة الترخيص ان المركبة تحتاج الى بعض الاصلاحات لتصبح صالحة للسير واستلزم ذلك عرض المركبة أكثر من مرة للتأكد من اكمال هذه الاصلاحات فان صاحب المركبة في مثل هذه الحالة لا يكون ملزماً الا بدفع رسم واحد .

الفصل السادس

التسجيل والترخيص والارقام واللوحات

١ ـ التسجيل

المادة١٠٣ ـ تسجل السيارات والدراجات النارية والجرارات وجميع انواع المركبات الميكانيكية والدراجات العادية والعربات على اختلاف أنواعها في السجلات الخاصة لدى سلطة الترخيص بعد استيفاء الرسوم المبينة في الملحق رقم (١) لهذا القانون .

المادة١٠٤ ـ ١ ـ لا يجوز تسجيل او ترخيص او تجديد رخص سير السيارات العمومية المعدة لنقل الركاب والبضائع على اختلاف أنواعها من قبل سلطة الترخيص الا بعد تقديم تعهد شخصي لسلطة الترخيص من صاحب السيارة بمبلغ ثلاثمائة دينار عن كل سيارة او اجراء عقد تأمين من قبل أصحابها ضد المسؤولية المدنية لتغطية أضرار الغير التي يسببها استعمال السيارة وذلك لدى احدى شركات التأمين المسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية على حسب اختيار صاحب السيارة .

٢ ـ يسجل نقل ملكية السيارات ورهنها لدى سلطة الترخيص ولا يجوز نقل ملكية السيارة المرهونة إلا بموافقة الدائن ولا تعتبر هذه المعاملات اذا اجريت خارج دوائر السير .

المادة١٠٥ ـ ١ ـ يجب ان يكون لكل مركبة رقم خاص تحمله ويسجل في السجلات الخاصة لدى سلطة الترخيص .

٢ ـ يمكن نقل تسجيل السيارة من مركز ترخيص الى آخر بناء على رغبة مالكها شرط ان تكون رخصة السير منتهية في المركز الأول وان يكون الطالب من المقيمين في المركز الجديد عادة .

المادة١٠٦ ـ ترخص وتسجل سيارات الشحن الخاصة بعد التثبت من الحاجة اليها : ـ

١ ـ لصالح الدولة او البلديات او المؤسسات العامة .
٢ ـ للبعثات والهيئات السياسية والقنصلية في المملكة الأردنية الهاشمية .
٣ ـ لأصحاب الصناعات والمشاغل اليدوية والتعاونيات الزراعية .
٤ ـ لأصحاب الامتيازات من شركات وأفراد .
٥ ـ لأصحاب الجرارات الزراعية وآلات التنقيب والآلات الميكانيكية السيارة غير المعدة لنقل البضائع .
٦ ـ لأصحاب المزارع والمزارعين .
٧ ـ للمستشفيات والمؤسسات العلمية والخيرية والأديرة والمدارس والفنادق وشركات الطيران على ان لا يتجاوز محمول سيارة الشحن لكل فرع الألفي كيلو غرام .

٨ ـ للمحلات التجارية التي توزع أصنافها على المنازل والمحلات الأخرى ولأصحاب حقول الأزهار والمناحل على ان لا يتجاوز محمول سيارة الشحن الواحدة (٧٥٠) كيلو غراماً وعلى ان يكون شكل السيارة معداً لهذا النوع من العمل .

المادة١٠٧ ـ ترخص وتسجل سيارات الباص الخاصة وسيارات الاسعاف بعد التثبت من الحاجة اليها : ـ

١ ـ للمستشفيات والمدارس والمؤسسات العلمية والصحية والخيرية والمؤسسات الصناعية بشرط ان تخصص كل مؤسسة استعمال السيارة في نقل المرضى او المستخدمين او العمال او المعلمين او التلامذه الذين ينتمون اليها .
٢ ـ لشركات الطيران من أجل نقل ركابها او عمالها او مستخدميها من المدينة الى المطار وبالعكس

المادة١٠٨ ـ ترخص وتسجل السيارات المعدة لنقل الموتى في عداد سيارات الشحن الخاصة مهما كانت صفة الشخص او الهيئة التي تستعملها .

المادة١٠٩ ـ ١ ـ لا يمكن تطبيق أحكام المادتين (١٠٦ و ١٠٧) من هذا القانون إلا بناء على تنسيب من الوزارة المختصة .

٢ ـ يعتبر نقلا للبضائع دون عرض الأشياء التي يملكها صاحب السيارة الخاصة والتي تقضي مهنته بصنعها او باستعمالها في عمله بتحويلها او توزيعها شريطة ان لا يتجاوز نقلها في التوزيع حدود المنطقة الموجود عمله فيها .

المادة١١٠ ـ يسمح لأصحاب سيارات الشحن الخصوصية التي تستعمل من قبل المزارعين واصحاب المصانع بنقل العمال بسياراتهم على مسؤوليتهم الخاصة ضمن الحدود الآتية : ـ

١ ـ اربعة عمال على الأكثر للتحميل والتفريغ اذا كانت السيارة محملة .
٢ ـ خمسة عمال على الأكثر للسيارات الفارغة التي تقل حمولتها عن (١٠٠٠) كغم .
٣ ـ عشرة عمال على الأكثر للسيارات الفارغة التي تزيد حمولتها على (١٠٠٠) كغم ضمن المناطق البلدية .
٤ ـ يضاعف العدد المذكور في الفقرتين (٢ و ٣) اذا كانت السيارة تستعمل من قبل دوائر الدولة في الحالات الاضطرارية .

المادة١١١ ـ ١ ـ لا يجوز في غير الحالات المبينة في المادة السابقة نقل الأشخاص في السيارات المعدة لنقل البضائع كما لا يجوز نقل البضائع والحيوانات في السيارات المعدة لنقل الركاب .
ولا تعتبر حقائب وأمتعة الركاب من البضائع المقصودة في هذه المادة .

٢ ـ ان السيارات المعدة في وقت واحد لنقل الأشخاص والبضائع يجب ان يكون القسم المعد للركاب فيها منفصلا عن القسم المعد للبضائع وان تتوفر في قسم الركاب جميع الشروط الواجب توفرها في سيارات نقل الأشخاص .

المادة١١٢ ـ يمكن لصاحب السيارة العمومية التي تصبح غير صالحة لبقائها في الفئة المسجلة بها ان يسجل سيارة من نفس الفئة وفقاً للشروط الآتية : ـ

١ ـ سيارة (صالون) تكسي اذا كانت السيارة المراد تبديلها هي سيارة صالون عمومية قديمة مهما كان عدد مقاعدها المخصص للركاب .
٢ ـ سيارة باص لا تزيد مقاعدها المخصصة للركاب على واحد وثلاثين مقعداً اذا كانت السيارة المراد تبديلها هي سيارة باص عمومية قديمة يتراوح عدد مقاعدها بين (٨ ـ ١٥) مقعداً

٣ – سيارة باص تزيد مقاعدها المخصصة للركاب على واحد وثلاثين مقعداً اذا كانت السيارة المراد استبدالها هي سيارة باص عمومية قديمة يزيد عدد مقاعدها على خمسة عشر مقعداً. تعتبر كسيارة باص السيارة المعدة في وقت واحد لنقل الأشخاص والبضائع .

٤ – سيارة شحن لا تزيد حمولتها الصافية على (١٠٠٠) كغم اذا كانت السيارة المراد تبديلها هي سيارة شحن عمومية حمولتها الصافية لا تزيد على (١٠٠٠) كغم .

٥ – سيارة شحن لا تزيد حمولتها الصافية على (٥٠٠٠) كغم اذا كانت السيارة المراد تبديلها هي سيارة شحن عمومية قديمة تزيد حمولتها الصافية على (١٠٠٠) كغم .

٦ – سيارة شحن تزيد حمولتها الصافية على (٥٠٠٠) كغم اذا كانت السيارة المراد تبديلها هي سيارة شحن عمومية قديمة تزيد حمولتها الصافية على (٥٠٠٠) كغم .

المادة١١٣ – يشترط في السيارة المراد تسجيلها في الفئة العمومية ان تكون إما سيارة جديدة او سيارة أكثر صلاحاً من السيارة العمومية المراد تبديلها ويعطى لها رقم تلك السيارة المستهلكة .

المادة١١٤ – لا يجوز الترخيص لراكبين بجانب السائق إلا اذا كان عرض المقعد الأمامي (١٥٠) سم فأكثر وكان (الكبر) على المقود لسيارات الركاب و (١٥٥) سم فأكثر لسيارات الشحن ويكون القياس بين البابين من الداخل وفي منتصف المقعد عرضاً .

المادة١١٥ – ١ – تتوقف سلطة الترخيص اعتباراً من نفاذ هذا القانون عن اعطاء رخص جديدة للسيارات العمومية سواء كانت معدة للركاب ام للحمولة باستثناء سيارات الباص .

٢ – اذا قضت حاجة المملكة الاقتصادية بزيادة عدد السيارات العمومية الموجودة بحالة السير فيجوز عندئذ السماح بتسجيل سيارات عمومية جديدة ويحدد العدد وطريقة توزيعهوشروطه ومقدار الرسوم بنظام يصدر بناء على قرار تتخذه لجنة السير المركزية .

٢ – رخص السير (الاقتناء) وتجديدها

المادة١١٦ – لا يجوز لأي شخص في المملكة الأردنية الهاشمية ان يقتني مركبة نارية او ان يسوقها على اي طريق في المملكة ما لم يكن قد منح رخصة من قبل سلطة الترخيص تجيز له اقتناء هذه المركبة ولا تسري أحكام هذه المادة على أي شخص اعفي بمقتضى أحكام هذا القانون ولا يحق لغير الأردنيين ان يقتنوا سيارات عمومية .

المادة١١٧ – على كل صاحب مركبة له اقامة فعلية في المملكة الأردنية الهاشمية ان يحصل على رخصة سير قبل ان يسير بمركبته على الطرق العامة وللحصول على هذه الرخصة يقدم صاحب المركبة الى سلطة الترخيص في اللواء الواقع فيه محل عمله طلباً يذكر فيه ما يلي : –

أ – هويته الكاملة .

ب – اسم الصانع والطراز ورقم الشاسي .

جـ – رقم المحرك وقوته وعدد اسطواناته (سلندر) .

د – نوع العمل الذي ستخصص له السيارة .

هـ – بيانات بنتيجة الفحص الفني الجاري وفقاً لأحكام المادة (٩٧) من هذا القانون :

و – تعهداً او وصلا يشعر بتأمين السيارة ضد الأخطار تجاه الغير لدى احدى شركات الضمان المسموح لها بتعاطي العمل في المملكة الأردنية الهاشمية عندما تكون السيارة عمومية وفقاً للمادة (١٠٤) من هذا القانون .

ز – وصلا يشعر بدفع الرسوم المترتبة عليها .

ح – شهادة او بياناً جمركياً يشعر بدفع الرسوم الجمركية عن السيارة ولا تقبل أية بينة اخرى على دفع الرسوم الجمركية غير هذه الشهادة او البيان .

ط – سند من كاتب العدل يشعر بملكية السيارة .

المادة١١٨ – بعد تقديم الوثائق المبحوث عنها في المادة السابقة تسجل المركبة في السجل المخصص لتسجيلها على حسب نوعها وكيفية استعمالها ويعطى لها رقم خاص وينظم لها رخصة سير تسلم الى صاحبها وذلك بعد استيفاء الرسوم المعينة .

المادة١١٩ – يجب ان تتضمن رخصة السير ما يلي : –

١ – رقم تسجيل المركبة .

٢ – هوية المالك كاملة .

٣ – اسم صانع المركبة او علامتها الفارقة ورقم الشاسي .

٤ – رقم المحرك وقوته وعدد اسطواناته (سلندر) .

٥ – نوع العمل الذي خصصت له المركبة .

٦ – وزن المركبة الفارغ والقائم .

٧ – عدد المقاعد .

٨ – لون المركبة .

٩ – تاريخ ابتداء وانتهاء رخصة السير .

١٠ – توقيع سلطة الترخيص .

١١ – رقم الرخصة المسجل .

المادة١٢٠ – ١ – يعطى صاحب كل سيارة مرخصة دفتر تسجيل يتضمن اسم السائق الذي بحوزته السيارة ورقم رخصة السوق ومحل اقامته وتاريخ تسليم السيارة اليه ورقم السيارة وتوقيع المأمور المختص بتسليم السيارة وتاريخ الانفكاك عن السيارة وتوقيع المأمور المذكور وأية تفاصيل اخرى تأمر بتدوينها فيه سلطة الترخيص من وقت لآخر بشأن السيارة المرخصة .

٢ – على صاحب السيارة الذي اعطي دفتر التسجيل ان يبرزه للكشف في كل وقت مناسب يكلفه فيه أحد رجال الأمن المرتدين ألبستهم الرسمية .

٣ – لا يجوز لأي كان ان يشوه او يتلف دفتر التسجيل او يغير أي قيد فيه او يمحوه او يدرج شيئاً فيه .

٤ – اذا اجري اي تغيير خلاف التغيير المذكور في المادة (١٢٠) من هذا القانون في السيارة بعد تسجيلها مما يؤثر في التفاصيل المدونة في طلب الرخصة الأخير بشأنها فعلى صاحب السيارة ان يبلغ ذلك التغيير فوراً الى سلطة الترخيص التي سجلت السيارة ، وان يسلمها في الوقت ذاته دفتر التسجيل المعطى له لأجل تعديله .

٥ ــ اذا كان التغيير الذي اجري في السيارة يؤثر في صحة التفاصيل المــدرجة في الرخصة فعلى صاحب السيارة ان يسلم في الوقت نفسه رخصة السير الى سلطة الترخيص لتصدر له رخصة جديــدة فوراً .

المادة١٢١ ــ اذا غير صاحب السيارة سيارته او غير كيفية استعمالها بحيث يستوجب هذا التغيير استيفــاء رسم رخصة تزيد على ما دفعه من الرسم في السابق وجب عليه ان يقدم الى سلطة الترخيص طلباً جديداً للحصول على رخصة تتفق مع ما جرى من التغيير وان يسلمها الرخصــة الأصلية ودفتر التسجيل العائدين للسيارة السابقة خــلال ثلاثين يوماً من اجراء التغيير وان يدفع الفرق بين رسم الرخصــة المدفوع سابقاً ورسم رخصة السيارة الجديدة وتصدر سلطة الترخيص عندئذ رخصة جديدة ينتهي العمل بها في نهاية المدة المعينة للرخصة الأصلية .

المادة١٢٢ ــ اذا فقدت او اتلفت او شوهت الرخصة او دفتر التسجيل الصادران من ســلطة الترخيص بموجب أحكام هذا القانون او أصبحت التفاصيل والأرقام المدرجة فيها غير واضحة لتغيير لونها او لسبب آخر فلصاحب السيارة ان يطلب الى السلطة المذكورة المسجلة لديها السيــارة اعطاء نسخة ثانيــة (بدل ضائع) من الرخصة او الدفتر فاذا اعتقدت سلطة الترخيص بحسن نيته فانها تعطيه نسخة ثانية من الرخصة او الدفتر بعد دفع الرسوم المعينة .

المادة١٢٣ ــ لايجوز لأحد ان يغير او يشوه او يتلف رخصة او ان يضيف اليها شيئاً بالكتابة او الرسم او بأيــة صورة اخرى ولا ان يحمل في السيارة رخصة انتهت مدتها او جرى فيها محو او تشويه او اصبحت التفاصيل والأرقام المدونة فيها مطموسة او غير واضحة لتغيير لونها او تغيرت او محيت كتابتها ولا ان يحمل في السيارة رخصة مزورة قد تخدع الغير بأنها أصلية .

المادة١٢٤ ــ ١ ــ تجدد رخص السير في غضون مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهــاء مدة العمل بها وعلى سلطة الترخيص ان تجددها عندما يقدم طلب بتجديدها وفقاً للمادة (١١٦) من هذا القانون وتدفع الرسوم المعينة في الملحق الأول لهذا القانون .

٢ ــ واذا وجدت مركبة تعمل برخصة سير منتهية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها يودع المخالف للمحكمة وتمنع المركبة من العمل من قبل الشرطة او سلطة الترخيص الى ان يقوم صاحبها بدفع الرسوم المعينة وتجديد الرخصة .

٣ ــ يقدم طلب تجديد الرخصة الى ســلطة الترخيص التي أصدرت الرخصة الأصــلية فان كان طالب الرخصة قد غير محل اقامته بعد اعطائه الرخصة الأصلية فيجوز له ان يقدم طلب تجديد الرخصة الى أقرب سلطة ترخيص من محل اقامته .

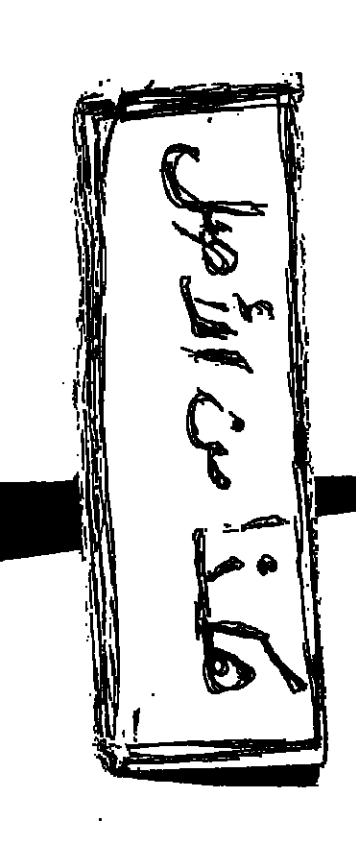
المادة١٢٥ ــ أ ــ تكون الرخصة على حسب النموذج المقرر في الملحق الثاني لهذا القانون .

ب ــ تصدر رخص السير وتجدد لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً كما يلي : ــ

١ ــ الرخص نصف السنوية التي تصدر او تجدد خلال الربع الأول من السنة التقويمية تنتهي في آخر حزيران من السنة نفسها .

٢ ــ الرخص نصف السنوية التي تصدر او تجدد خلال الربع الثــاني من السنة تنتهي في آخر أيلول من السنة نفسها .

٣ ــ الرخص التي تصدر او تجدد خلال الربع الثالث من السنة تنتهي في آخر كانون الأول من السنة نفسها .



٤ ــ الرخص التي تصدر او تجدد خلال الربع الأخير من السنة تنتهي في آخر اذار من السنة التي تليهــا .

٥ ــ الرخص السنوية التي تصدر او تجدد خلال الربع الأول من السنة التقويمية تنتهي في آخر كانون الاول من السنة .

٦ ــ الرخص التي تصدر او تجدد خلال الربع الثاني من السنة تنتهي في آخر اذار من السنــة التي تليهــا .

٧ ــ الرخص التي تصدر او تجدد خلال الربع الثالث من السنــة تنتهي في آخر حزيران من السنة التي تليهــا .

٨ ــ الرخص التي تصدر او تجدد خــلال الربع الأخير من السنة تنتهي في آخر أيلول من السنة التي تليهــا .

جـ ــ يستوفى عن الرخصة لدى اصدارها او تجديدها الرسوم المعينة في الملحق رقم (١) لهذا القانون .

المادة١٢٦ ــ يحتفظ برخصة السير في كل مركبة او دراجة في جميع الأوقات التي تستعمل فيها على الطرق .

المادة١٢٧ ــ تسلم رخص السير التي انتهت مدتها او سحبت من أصحابها الى سلطة الترخيص فوراً .

٣ ــ اللوحات

المادة١٢٨ ــ لا يجوز استعمال المركبات قبل تسجيلها وحصولها على رخص السير ووضع اللوحات عليها وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة١٢٩ ــ أ ــ تقسم لوحات المركبات الى الفئات التالية : ــ

١ ــ لوحات سيارات الدولة والبلديات (حمراء والأحرف والأرقام بيضاء) .

٢ ــ لوحات سيارات موظفي الديوان الملكي (بيضاء والأحرف والأرقام سوداء مع عبارة (الديوان الملكي الهاشمي) .

٣ ــ لوحات سيارات السلك السياسي (بيضاء والأحرف والأرقام سوداء مع حرفي هـ.س.)

٤ ــ لوحات سيارات السلك القنصلي (بيضاء والأحرف والأرقام سوداء مع حرفي هـ . ق.)

٥ ــ لوحات سيارات موظفي هيئة الأمم المتحــدة والهيئــات الأخرى المعفاة من الرسوم الجمركية (زرقاء والأحرف والأرقام بيضاء) .

٦ ــ لوحات سيارات رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي الأعيان والنواب والوزراء (بيضــاء والأحرف والأرقام حمراء .)

٧ ــ لوحات السيارات العمومية (خضراء والأحرف والأرقام بيضاء) .

٨ ــ لوحات السيارات الخصوصية (بيضاء والأحرف والأرقام سوداء) .

٩ ــ لوحات سيارات التجربة (بيضاء والأحرف والأرقام حمراء .)

١٠ ــ لوحات الدراجات النارية (سوداء والأحرف والأرقام بيضاء) .

١١ ــ لوحات الدراجات العادية (سوداء والأحرف والأرقام بيضاء) .

١٢ ــ لوحات العربات والكارات التي تجرها الحيوانات لنقل الركاب (سوداء والأحرف والأرقام بيضــاء) .

ب ـ تسجل كل فئة من هذه اللوحات في السجلات الخاصة تحت رقم متسلسل باستثناء السيارات العمومية والخصوصية فتسجل برقم متسلسل واحد . ولا يعطى الرقم مرة ثانية لسيارة اخرى من ذات الفئـة .

جـ ـ تكون لوحات سيارات رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي الأعيان والنواب والوزراء بدون رسم على ان يحتفـظوا بما لديهم من لوحات الأرقام الخصوصية ليستعمـلوها عندما تزول عنهم الصفـة الرسميـة .

المادة١٣٠ ـ ١ ـ يجب ان تجهز كل مركبة نارية بلوحتين عليهما رقم التسجيل المخصص لها بمقتضى رخصـة السير الأولى توضع في مقدمتهـا على العارضة واقية الاصطـدام (طمبون) والثانية في مؤخرتها على العارضة تحت المصباح الخلفي في الجهة الشمـالية منها او في الوسط وبصورة تكون معها الأرقام وكلمـة الأردن التي عليهـا مرئية بوضوح ويجب ان تكون الأرقام والكلمات باللغتين العربية والانجـليزية اذا كانت السيارة تقطر مركبة واحدة فتحمـل في مؤخرتها لوحة رقم تسجيل السيارة ، أما اذا كانت تقطر أكثر من مركبة واحدة فانه يجب ان تحمل كل مركبة اضافيـة لوحتي ارقام احداهما في المقدمـة والثانيـة في المؤخرة .

٢ ـ يجب ان تحمل عربات النقل (الكارات) ومركبات الجر والقاطرات والناقلات لوحة ارقام في القسم الخلفي او في أي مكان ظاهر على حسب ما تقرره سلطة الترخيص .

٣ ـ يجب ان تحمل الدراجات ذات العجلتين والدراجات ذات الثلاث عجلات لوحة ارقام واحدة توضع تحت المقعد بصورة مواجهـة للمؤخرة .

٤ ـ تثبت لوحات الأرقام في الدراجات النارية بشكل أفقي في أعلى الجناح الأمامي وتوضع اللوحة الخلفية في طرف الجناح الخلفي .

المادة١٣١ ـ ١ ـ يجب ان تكون كل لوحة مستطيلة بطول (٣٨) سنتيمتراً وعرض (١٦) سنتيمتراً كما هي مبينة في الملحق الثاني لهذا القانون .

٢ ـ يجب ان تكون اللوحة مقسومة عرضاً الى قسمين متسـاويين بينهما خط فاصل يكتب على القسم الأول من الجهة اليمنى منهـا الأحرف والأرقام العربيـة وعلى القسم الثـاني الأحرف والأرقام الانجليزية بحيث تكون الأحرف في أعلى اللوحة والأرقام في أسفلها .

٣ ـ أ ـ يجب ان تكون جميع الحروف والأرقام متناسبة مع الحرف الأول بحيث يكون ارتفاعها ست سنتيمترات وعرضها سنتيمترين ونصف السنتيمتر .

ب ـ يجب ان تكون هناك مسافة سنتيمترين بين الحروف والأرقام .

جـ ـ يجب ان يترك فسحة سنتيمتر واحد على جوانب الأحرف والأرقام من الجهات الأربع

٤ ـ يشترط في كتابة الأحرف والأرقام ان تكون بطريقة الضغط .

المادة١٣٢ ـ تثبت وتختم لوحات الأرقام لجميع المركبات ما عدا الدراجات العادية والنارية والعربات من قبل سلطة الترخيص بالخاتم الخاص . أما الدراجات فتدهن علامة التسجيل والرقم على جانبي اللوحـة الأمامية وعلى جانبي اللوحة الخلفية في مؤخرة الدراجة ولا يجوز في أي حال من الأحوال ان يقل علو العلامة والأرقام عن ثلاثة سنتيمترات .

المادة١٣٣ ـ ١ ـ لا يجوز لأحد ان يزيل لوحة الأرقام المعلقة على اية مركبة ميكانيكية من مكانها او ان يزيـد

على ما كتب فيها او ان يغير او يمحو العلامة او الرقم الذي فيها او يتلف الأختام التي عليها او يفضها . فان تلف ختم او فض بسبب طارىء او غير ذلك وجب اخذ المركبة الى سلطة الترخيص فتعيد هذه السلطة الختم فوراً الى حالته السابقة اذا اقتنعت ان تلف الختم او فضه لم يكن ناشئاً عن تقصير صاحب المركبة او سائقها .

٢ ـ يجب ان تبقى لوحات الأرقام نظيفة في جميع الأوقات وخالية من الشحم والزيت وانتكون مدهونة بصورة حسنة ومقروءة على مسافة (٢٠) متراً على الأقل ويجب ان تسلط عليهـا انوار تساعد على قراءتها في الليل على المسافة المذكورة .

المادة١٣٤ ـ تستثنى من الأحكام المتعلقة باللوحات العربات الزراعية والكارات او المركبات الزراعية الأخرى التي تجرها حيوانات والمركبات التي تجر باليد والمركبات الزراعية النارية التي لا يمكن استعمالهـا وسائط نقل على الطرق .

٤ ـ لوحات التجربة

المادة١٣٥ ـ ١ ـ لسلطة الترخيص لدى استيفاء الرسوم المعينة ان تخصص لصاحب معمـل او تاجر المركبات الميكانيكية ارقاماً للوحات التجربة يستعملها بالصورة المعينة تالياً لأية مركبة ميكانيكية تجري تجربتها بعد انجاز صنعها او استيرادها او لدى تجربتها من قبل الشاري .

٢ ـ يجوز لكل تاجر او صاحب معمل لصنع مركبات ميكانيكية اعطي رخصة تجارية عموميـة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يسوق أية مركبة تشملها تلك الرخصة على أي طريق تحقيقاً لأية غاية من الغـايات التـاليـة : ـ

أ ـ من أجـل فحص المركبة او تجربتها أثناء تركيبها او تصليحها العادي او فوراً بعـد اتمام تركيب جميع أجزائها .

ب ـ من أجل فحص المركبة او تجربتها لمنفعة الراغب في شرائها .

جـ ـ من أجل سوق المركبة الى أي مكان يرغب شاريها في وضعها فيه .

د ـ من أجل سوق المركبة الى الورشة لأجل تركيب هيكلها ودهنها وتصليحها والعودة بها الى الورشة بعد ذلك .

هـ ـ من أجل جر المركبة التي تعذر عليها الاستمرار في السير من مكان وقوفها لنقص في قوتها الى حيث يراد تصليحها او حفظها .

و ـ من أجل سوق المركبة المستوردة من المحطة او رصيف الميناء الى محل التاجر او صاحب المعمـل .

ز ـ من أجل سوق المركبة الى أي مكان لفحصها ومعاينتها من سلطة الترخيص او الشرطة والعودة بهـا الى ذلك المكان .

ح ـ من أجل تسليم المركبة الى صاحب المعمل او التاجر او وضعها في غرفة البيع او استلامها منه او من الغرفـة .

٣ ـ لا يسمح بالركوب في المركبة الميكانيكية وهي تساق على أية طريق بموجب رخصة تجاريـة لأكثر من اربعة أشخاص ما عدا السائق على ان يكون أحدهم حاملا الرخصة اللازمة للغاية

التي استعملت المركبة من أجلها او احد مستخدميه ويكون باقي الركاب الشاري او الشارين وأفراد عائلتـه .

٤ – لا يجوز ان يوضع في المركبة التي تساق على أية طريق بموجب رخصة صاحب معمل او تاجر أية بضائع مهما كان نوعها إلا الحمل الضروري نقله من أجل تجربتها وفحصها .

٥ – أ – على كل من يحمل رخصة معمل او تاجر ان يحفظ سجلا لقيد السفرات ويعطى له ذلك مع الرخصة من قبل سلطة الترخيص التي اصدرت الرخصة .

ب – يدون في السجل تفاصيل كل سفرة تقوم بها المركبة التي تكون تحت التجربة ويوقع على هذا التدوين عند اجرائه .

جـ – يحفظ السجل في المركبة الميكانيكية طيلة السفر ويبرز لأي مأمور شرطة مرتد بزته الرسمية يطلب الاطلاع عليه في الأوقات المعقولة .

د – يحفظ سجل خاص لكل رخصة تاجر تصدر .

هـ – يحظر شطب أي قيد في السجل او محوه او تشويهه او تغييره بقصد التضليل .

المادة١٣٦ – ١ – يثبت في كل مركبة عمومية تساق على الطريق العام بمقتضى رخصة تاجر رقمان أحدهما في مقدمتها والآخر في مؤخرتها .

٢ – يستعمل صنف واحد فقط من لوحات الأرقام لكل رخصة تاجر .

٣ – تحفظ لوحات الأرقام غير المستعملة في محل حامل الرخصة بكيفية تتيح لمأمور الشرطة معرفة عدد الرخص المصرح بها واللوحات المستعملة منها على المركبات حين اجراء التفتيش .

٤ – يجب ان تتفق لوحات الأرقام مع المواصفات المقررة والمبينة في الملحق الثاني لهذا القانون .

المادة١٣٧ – تصدر رخصة التاجر على حسب الصيغة المثبتة في الملحق الثاني لهذا القانون .

المادة١٣٨ – تستوفى عن كل رخصة تاجر تصدر بشأن المركبات الميكانيكية على اختلاف انواعها الرسوم المقررة في الجدول الأول الملحق لهذا القانون .

٥ — تحويل المركبات

المادة١٣٩ – اذا بيعت المركبة الميكانيكية او انتقلت ملكيتها الى شخص آخر وجب على صاحبها الأصلي انيسلم صاحبها الجديد دفتر التسجيل العائد لها ورخصتها وعلى الشخص الذي انتقلت ملكيتها اليه ان يبلغ سلطة الترخيص تغيير الملكية على النموذج الخاص وان يسلمها دفتر التسجيل من أجل تعديله وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة١٤٠ – ١ – على صاحب المركبة عند تغيير عنوانه ان يقيد العنوان الجديد في الحقل المعد لذلك في دفتر التسجيل وان يرسل هذا الدفتر في الحال متضمناً تفاصيل العنوان الى سلطة الترخيص المسجلة لديها المركبة وتأخذ تلك السلطة علماً بالتغيير وتعيد الدفتر الى صاحبه فوراً .

٢ – يجب تبليغ تغيير الملكية خلال خمسة عشر يوماً من وقوع التغيير فعلا .

المادة١٤١ – يجوز للمحيل ان يحتفظ برقم السيارة لتخصيصه لأية سيارة اخرى يحوزها في غضون مدة ثلاثة أشهر بعد دفع الرسوم المعينة .

المادة١٤٢ – اذا حدثت ظروف اخرى غير تبديل ملكية المركبة قد تؤثر في صحة المشروحات التي تتعلق بتلك المركبة وفي السجل ورخصة السير فعلى صاحب المركبة ان يعلم فوراً سلطة الترخيص بذلك كتابة وعندها تقوم السلطة المذكورة بتعديل السجل وتعطي نسخة من هذا التعديل الى صاحب المركبة بعد دفع الرسوم المقررة في الملحق رقم (١) لهذا القانون .

المادة١٤٣ – اذا جرى تفكيك مركبة او اتلافها او اخراجها بصورة نهائية من المملكة او سحبها من الاستعمال فعلى صاحبها ان يبلغ سلطة الترخيص المسجلة لديها تلك المركبة خطياً في خلال خمسة عشر يوماً من ذلك وان يسلمها في الوقت ذاته الرخصة ودفتر التسجيل ولوحات الأرقام .

الفصل السابع

احكام خاصة على سيارات الركاب والشحن

المادة١٤٤ – على كل سائق سيارة عمومية مخصصة للنقل بالاجرة في أية طريق كانت ان يقبل في سيارته كل شخص يرغب في الركوب ويبدي استعداده لدفع الأجرة على حسب التعريفة القانونية اذا كانت السيارة غير مستوفية عدد الركاب المرخص لها بنقلهم ويشترط في ذلك ان لا يوقف السائق سيارته على الطريق لأخذ الركاب إلا في المحطات التي تعينها سلطة الترخيص .

المادة١٤٥ – أ – على كل سائق سيارة عمومية ان يعلق تعريفة الأجور النافذة المفعول في مكان ظاهر داخل السيارة او يحملها السائق وعليه ان يبرزها لدى الطلب .

ب – اذا لم يكن ثمة تعريفة لأية سفرة مخصوصة فتكون الأجرة هي المتفق عليها بين السائق والراكب

المادة١٤٦ – لا يجوز نقل البضائع او الأمتعة على اختلاف أنواعها على ظهر سيارات الركاب او في داخلها ما عدا أمتعة الركاب الخصوصية .

المادة١٤٧ – لا يجوز نقل الركاب في سيارات الشحن العمومية ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين يستخدمهم صاحب السيارة او مستأجرها من أجل تحميلها او تفريغها او خدام صاحب السيارة او مستأجرها على ان لا يتجاوز عددهم ثلاثة أشخاص إلا باذن من سلطة الترخيص .

المادة١٤٨ – ١ – لا يجوز نقل أشخاص في سيارات الركاب أكثر من العدد المرخص لها بحمله .

٢ – لا يجوز لسائق اية سيارة ان يسمح لأي شخص من ركابها بالوقوف في السيارة أثناء سيرها .

المادة١٤٩ – على سائقي السيارات الذين يمرون عن المخافر المعلن بالوقوف الاجباري عليها ان يقفوا فيها ويقدموا المعلومات التي يطلبها قادة تلك المخافر .

المادة١٥٠ – اذا نقل سائق او صاحب اية سيارة عمومية ركاباً مصابين بمرض معد وهو عالم بذلك فعليه ان يبلغ الأمر الى طبيب الحكومة وان يتخذ الترتيبات اللازمة لتطهير سيارته .

المادة١٥١ – على كل سائق سيارة عمومية ان يفتش سيارته فوراً بعد انتهاء كل سفرة للبحث عما يكون قد ترك فيها سهواً من الأشياء وان يأخذ ما يجده فيها خلال (٢٤) ساعة (اذا لم يطلبه صاحبه قبل ذلك) الى أقرب مخفر شرطة ويسلمه الى المأمور المسؤول عن ذلك المخفر ويأخذ وصولا به .

المادة١٥٢ — ١ — لا يجوز استعمال أجهزة راديو في سيارات الباص او الشحن داخل مناطق البلديات .

٢ — يمنع وضع أي شيء او إلصاق اعلان على لوح الزجاج الكائن أمام السائق مما يحول دون تمكنه من روئية الطريق بجلاء .

المادة١٥٣ — يجب على سائق السيارة او صاحبها ابقاء جميع الأبواب وألواح الزجاج والمقاعد ومسكات الأبواب والمفصلات والاقفال والزمبركات والدواليب والمقاعد والمفروشات وتخريجها وما أشبه ذلك من أدوات السيارة العمومية في حالة جيدة وصالحة ويجب ابقاء دهان السيارات العمومية لامعاً نظيفاً وفي حالة جيدة وتنظيف داخل السيارة بصورة دائمة ويجب تصليح ما يتفكك من أجزائها حتى لا تحدث صوتاً .

المادة١٥٤ — ١ — يجب ان تصل الباصات العمومية الى نهاية خطوطها في كل رحلة وعدم الوقوف او الرجوع قبل الوصول الى نهاية الخط .

٢ — وعلى الباصات ان لا تقف في المدن لأخذ الركاب أو انزالهم إلا على المواقف المعينة لها فقط .

٣ — يجب ان تنار سيارات الباص من الداخل بين غروب الشمس وشروقها اذا كانت تسير على الطريق .

المادة١٥٥ — ١ — لا يسمح لسائقي سيارات الباص بالتكلم مع الركاب او السماح لهم بالجلوس او الوقوف بجانبهم .

٢ — على سائقي السيارات ان يهدئوا سرعتهم عند الاقتراب من اماكن عبور المشاة وملتقى الطرق وعند دخول الميادين .

المادة١٥٦ — ١ — على كل سائق او صاحب سيارة صالون عمومية ان يكتب بالدهان على جانبيها اسم الجهة التي تعمل عليها السيارة .

٢ — على صاحب كل سيارة باص ان يضع لوحتين بلون أبيض بطول (٥٠) سم وعرض (٢٥) سنتيمتر على أعلى مقدمة ومؤخرة صندوق سيارة الباص في المكان الذي تعينه سلطة الترخيص يكتب عليهما بالدهان الأحمر رقم الخط والجهة التي تعمل عليها سيارة الباص وتثبتان وتختمان بمعرفة السلطة المذكورة ويجب ان تنار هاتان اللوحتان بين غروب الشمس وشروقها

المادة١٥٧ — لا يجوز اخراج الأيدي والرؤوس من شبابيك السيارات وخاصة سيارات الباص ويجب وضع الإعلان التالي داخل سيارات الباص مقابل الركاب : —

« ممنوع اخراج اليد والرأس من الشبابيك » .

الفصل الثامن

رخص السواقين

المادة١٥٨ — لا يجوز لأي شخص في المملكة الأردنية الهاشمية ان يسوق مركبة نارية على أي طريق ما لم تكن سلطة الترخيص قد منحته رخصة للسوق وكانت هذه الرخصة في حيازته ولا تسري أحكام هذه المادة على أي شخص أعفي بمقتضى هذا القانون .

المادة١٥٩ — تقسم رخص السوق الى خمس فئات : —

١ — رخص سوق الدراجات النارية .
٢ — رخص سوق السيارات الصغيرة (صالون) الخصوصية والعمومية .
٣ — رخص سوق سيارات الشحن الخصوصية والعمومية .
٤ — رخص سوق سيارات الباص .
٥ — رخص سوق الجرارات (التراكتورات) .

المادة١٦٠ — أ — لا تعطى رخصة السوق إلا لمن توفرت فيه الشروط التالية : —

١ — ان يكون قد أتم العشرين من عمره فيما يختص بالسيارات المحددة في الفئتين الثالثة والرابعة ، وأتم الثامنة عشرة من عمره فيما يختص بالسيارات المحددة في الفئات الأولى والثانية والخامسة .
٢ — ان لا يكون محكوماً بمنعه من ممارسة قيادة السيارات .
٣ — ان لا يكون مدمناً على المسكرات .
٤ — ان تكون له اقامة فعلية دائمة في المملكة الأردنية الهاشمية ان كان الطالب غير اردني
٥ — ان يكون خالياً من الأمراض والعلل التي تمنعه من مزاولة المهنة او أي عطل دائم قد يؤثر في مقدرته على ضبط المركبة .
٦ — ان يجتاز بنجاح فحصاً فنياً لدى سلطة الترخيص .

ب — على الرغم مما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة لا تعطى رخصة لسوق سيارة عمومية إلا لمن كان اردنياً .

المادة١٦١ — يقدم طلب الحصول على رخصة السوق الى سلطة الترخيص وعلى الطالب ان يرفق بطلبه ما يلي :

١ — جواز سفره او شهادة ولادته .
٢ — تقريراً طبياً من طبيب الحكومة يثبت ان الطالب سليم من أي مرض او أي عطل دائم قد يؤثر في مقدرته على ضبط المركبة .
٣ — اربع نسخ من صورة الطالب الشمسية بقياس ٤ سنتيمترات من كل جانب مأخوذ بشكل يظهر وجهه .
٤ — بيان فئة رخصة السوق المطلوبة .
٥ — وصلا يشعر بدفع رسم فحص السوق .

المادة١٦٢ — أ — يجري فحص طالب رخصة السوق أمام لجنة تعينها سلطة الترخيص لمعرفة مقدرة الطالب على السوق وعلى ادارة السيارة المطلوب الرخصة لها ومعرفة قواعد نظام النقل على الطرق .

ب — يفحص الطالب فنياً خلال مدة كافية للتحقق من أنه قادر بصورة أكيدة على قيادة سيارته في الشروط العادية للسير وبشكل لا يعرقل حركة السير ولا يؤثر في سلامة مستعملي الطرق وبسرعة تتفق والسرعة القصوى المسموح بها على الطرق وعليه ان يكون قادراً على تحقيق العمليات التالية بشكل يتفق وقواعد السير العامة : —

١ — تدوير المحرك وانطلاق السيارة بصورة جيدة على خط مستقيم او على خط منعطف .
٢ — الوقوف في الحالات العادية والحالات الطارئة .
٣ — المرور عن مركبة اخرى وملاقاتها على طريق واحدة وعلى طرق متقاطعة .

٤ – تدوير المركبة في الطريق والى اليمين او اليسار في ملتقيات الطرق ومفارقها وعلى طريق محدودة العرض .

٥ – تسيير المركبة الى الوراء في طريق مستقيم وفي المنعطفات .

٦ – ضبط المركبة أثناء سيرها .

٧ – التوقف والانطلاق في الطرقات ذات الميل الشديد .

٨ – اجتياز مفارق الطرق وملتقياتها .

٩ – اعطاء الاشارات اللازمة في الوقت الملائم للاعلان عن تبديل اوضاع سيره باستعمال اليد او المشيرة .

١٠ – الامتثال بسرعة الى ما توجبه الشاخصات او الى الاشارات التي يعطيها رجال السير والانتباه الى الإشارات التي يقوم بها مستعملو الطريق .

جـ – على الطالب ان يقوم بهذا الفحص الفني على مركبة من مركبات الفئة التي يطلب رخصة السوق لها .

د – واذا كان الطالب لرخصة سوق من الفئات الثانية والثالثة والرابعة فيجب ان يكون ملماً في ميكانيك السيارة وفي صيانتها .

هـ – واذا كان الطالب لرخصة سوق من الفئة الرابعة فيجب ان يجتاز فحصاً بسيطاً في الاسعافات الأولية بالمواضيع التي تعينها سلطة الترخيص .

المادة١٦٣ – اذا لم ينجح الطالب في امتحان السوق عليه ان يتقدم بالذات للامتحان ثانية بعد شهر واحد من تاريخ سقوطه .

المادة١٦٤ – ١ – اذا كانت نتيجة الفحص مرضية فيعطى الطالب رخصة سوق من الفئة المذكورة في الطلب مقابل دفع الرسوم المعينة في الملحق رقم (١) لهذا القانون وتكون الرخصة على حسب النموذج المقرر .

٢ – تؤرخ رخص السوق وترقم وفقاً لترتيب اعطائها وتسجيلها ويذكر في التسجيل فئة او فئات المركبات التي يجوز للسائق سوقها .

المادة١٦٥ – يجري الفحص في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص وكل طالب لا يتقدم للفحص في اليوم والساعة المعينين يخسر رسم الامتحان الذي دفعه .

المادة١٦٦ – ١ – يجب ان يطابق نظر سائقي السيارات الدرجات التالية : –

أ – ان لا تقل قوة البصر عن ٦ على ٦ بعين واحدة و ٦ على ١٢ بالعين الثانية لسائقي السيارات من الفئة الرابعة .

ب – ان لا تقل قوة البصر عن ٦ على ٦ بعين واحدة و ٦ على ١٨ بالعين الثانية لسائقي السيارات من الفئات الثانية والثالثة والخامسة .

جـ – ان لا تقل قوة البصر عن ٦ على ٦ بعين واحدة و٦ على ٩ بالعين الثانية لسائقي الدراجات النارية .

٢ – ان يكون مدى البصر المأخوذ بالفحص اليدوي طبيعياً في كلتا العينين .

٣ – ان تكون قوة تحديد البصر وتوجيهه الى نقطة واحدة طبيعية .

٤ – ان يكون البصر سليماً من العاهات كالحول او وجود بثرة (رشقة) على العين .

٥ – ان تكون قوة تمييز الألوان طبيعية .

٦ – يسمح لسائقي السيارات الخصوصية باستعمال نظارات لجعل بصرهم مطابقاً للدرجات المشار اليها أعلاه .

المادة١٦٧ – ١ – تعطى رخصة السوق من الفئة الثانية لأي طالب اذا اجتاز الفحص المقرر .

٢ – لا تعطى رخصة السوق من الفئة الثالثة إلا لمن كان يحمل رخصة سوق من الفئة الثانية ومارس المهنة بالفعل مدة سنة واجتاز الفحص المقرر .

٣ – لا تعطى رخصة السوق من الفئة الرابعة إلا لمن كان يحمل رخصة سوق من الفئة الثالثة ومارس المهنة بالفعل مدة سنة واجتاز الفحص المقرر .

المادة١٦٨ – ١ – يجوز لحامل رخصة سوق من الفئة الثالثة ان يسوق السيارات من الفئة الثانية أيضاً ويجوز لحامل رخصة السوق من الفئة الرابعة ان يسوق السيارات من الفئتين الثانية والثالثة أيضاً .

المادة١٦٩ – ١ – يعمل برخصة السوق لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ صدورها .

٢ – تجدد رخصة السوق في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة العمل بها بعد دفع الرسم المعين .

٣ – يجوز لسلطة الترخيص ان ترفض تجديد رخصة السوق كلياً اذا ثبت لها بصورة مقنعة ان الطالب شخص يجب ان لا يمنح رخصة سوق كما يجوز للسلطة المذكورة ان ترفض تجديد هذه الرخصة للمدة التي تراها مناسبة .

المادة١٧٠ – لسلطة الترخيص ان تعفي السائق الذي يطلب تجديد رخصة من الفحص الطبي اذا كانت رخصة السوق خصوصية .

المادة١٧١ – يستثنى من الفحص الفني والطبي من يحمل اجازة سوق لم تنته مدتها بعد صادرة من السلطات المختصة في البلاد الأجنبية على شرط المعاملة بالمثل .

المادة١٧٢ – تسلم رخصة السوق المنتهية مدتها او التي سحبت من حاملها الى سلطة الترخيص في غضون خمسة عشر يوماً .

المادة١٧٣ – اذا فقدت رخصة سوق او تلفت عرضاً فيحق لصاحبها ان يحصل على نسخة ثانية مقابل الرسوم المعينة بشرط ان تقنع سلطة الترخيص بنيته الحسنة .

المادة١٧٤ – يكون حامل رخصة السوق الذي يرافق شخصاً في مركبة من أجل تعليمه السوق مسؤولا عن مراعاة جميع الأحكام المبينة في هذا الفصل ويحظر عليه ان يسمح لمن يتعلم السوق بسوق المركبة على أية طريق في منطقة البلدية الا اذا تحقق من أنه يحسن قيادة المركبة تماماً ويجب ان يكون ملماً بميكانيك السيارة وصيانتها .

المادة١٧٥ – لا تعطى رخصة لسوق عربة إلا لمن توفرت فيه الشروط التالية : –

١ – أتم الثامنة عشرة من عمره .

٢ – ان لا يكون محكوماً بمنعه من ممارسة سوق العربات .

٣ – ان لا يكون مدمناً على المسكرات .

٤ – ان يكون له محل اقامة فعلية في المملكة الأردنية الهاشمية .

هذا من الأصل

المادة١٧٦ — لا تطبق الأحكام المتعلقة بالسائقين في هذا القانون على من يلي : —

١ — سائقي المركبات الآلية المعدة للحراث شريطة ان لا تتجاوز سرعة هذه المركبات القصوى عشرة كيلو مترات في الساعة وان لا يقل عمر سائقها عن ثماني عشرة سنة كاملة ماداموا في الأراضي الزراعية وخارج الطرق العامة .

٢ — السائقين الحائزين على رخصة دولية لفئة المركبات المتعلقة بهذه الرخصة .

٣ — سائقي المركبات المسجلة في البلدان الأجنبية المعقود معها اتفاق خاص .

الفصل التاسع

واجبات السواقين

المادة١٧٧ — يجب على كل سائق مركبة : —

١ — توفيق اوضاعه وأوضاع مركبته لأحكام هذا القانون وسواه من القوانين والأنظمة والبلاغات والتعليمات التي قد تصدر .

٢ — ان لا يسير بمركبته في الطرق العامة قبل ان يتحقق من ان جميع الشروط المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون متوفرة فيها .

٣ — عدم سوق مركبته وهو بحالة سكر .

٤ — الامتثال لكل طلب يوجهه اليه رجال الشرطة والدرك والسير ومن هم في حكمهم .

٥ — ابراز رخصة السوق ورخصة سير المركبة لدى طلبهما من قبل الموظف المختص .

٦ — التوقف عن السير اذا سببت مركبته حادثاً نشأ عنه ضرر لشخص ما والعناية بأمر هذا الشخص وتأمين نقله الى اقرب محل يمكن اسعافه فيه .

٧ — معاملة ركاب المركبة ومستعملي الطرق بلطف وأدب .

٨ — ان يتأكد من ان الآلة الضابطة (البريك) وآلة القيادة (ستيرنك) في حالة جيدة .

٩ — ان لا يكون في حالة يتعذر عليه معها ضبط المركبة او رؤية الطريق التي تسير عليها او حركة السير أمامه وان لا يترك المركبة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحريكها او تسييرها في غيابه او يتركها او يترك المركبة المقطورة اليها على الطريق بصورة تؤدي الى عرقلة السير دون موجب .

١٠ — ان يمنع خروج أي بخار او زيت او غير ذلك من المواد المحترقة فيها بدون موجب .

١١ — لا يسمح لأحد بالركوب في أي مكان من المركبة الميكانيكية الا في داخلها وعلى المقاعد المعدة لذلك وتستثنى من ذلك الدراجات النارية .

الفصل العاشر

الرسوم

المادة١٧٨ — تستوفى الرسوم وفاقاً للملحق رقم (١) لهذا القانون على أنه يحق لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك تعديل هذه الرسوم بنظام ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة١٧٩ — تدفع عشرة بالمائة من الرسوم الواجب استيفاؤها عن كل معاينة او تجربة سيارة الى الموظفين الذين يقومون بهذه المعاينة او التجربة .

المادة١٨٠ — تدفع جميع الرسوم التي تستوفى بمقتضى أحكام هذا القانون الى الخزينة .

المادة١٨١ — يوزع مجلس الوزراء اربعين بالمائة من مجموع رسوم الترخيص المحصلة بموجب هذا القانون على المجالس البلدية في المملكة بالنسبة التي يقرها بأمر يصدره بهذا الشأن .

المادة١٨٢ — تعفى المركبات من الرسوم المترتبة عليها في حالة توقف المركبة عن العمل لمدة لا تقل عن ستة اشهر وعلى صاحب المركبة لكي يستفيد من أحكام هذه المادة ان يكون قد سلم الى سلطة الترخيص رخصة السير مع لوحتي الأرقام ابتداء من تاريخ وقوفها مرفقة بتصريح خطي يبين فيه سبب التوقف وفقاً لأحكام المادة (١٤١) من هذا القانون اما اذا انقضت سنة دون تجديد الرخصة فتعتبر السيارة مشطوبة نهائياً من القيود ويحرم صاحبها من حق تسجيل سيارة بدلا منها . على أنه لا يجوز اعادة شيء من الرسوم التي سبق دفعها .

الفصل الحادي عشر

الاستثناءات

المادة١٨٣ — ١ — تستثنى السيارات الخاصة بصاحب الجلالة الملك المعظم من شروط التسجيل والترخيص .

٢ — تستثنى سيارات القصور الملكية من رسوم التسجيل والترخيص .

٣ — تستثنى المركبات العسكرية وسائقوها استثناء كلياً من أحكام هذا القانون بشرط مراعاة الأمور التالية : —

أ — ان يكون سائق السيارة العسكرية من أفراد الجيش وان يحمل شهادة التعيين التي تثبت استخدامه من قبل السلطات العسكرية .

ب — ان يكون بحوزته رخصة سوق عسكرية .

جـ — ان تحمل السيارة الأرقام العسكرية والاشارات الخاصة بالوحدة التي تنتمي اليها .

د — ان يبرز السائق تذكرة العمل بالحركة .

٤ — تستثنى المركبات التي يرد نص اعفائها في أية اتفاقية بين الحكومة الأردنية واية حكومة او سلطة اخرى من شروط التسجيل والترخيص .

٥ — يعفى من رسوم رخصة السوق كل من يسوق اية مركبة ميكانيكية تملكها اية هيئة سياسية او قنصلية في المملكة الأردنية الهاشمية او أي من موظفي تلك الهيئات السياسية او القنصلية المذكورتين شرط المعاملة بالمثل .

المادة١٨٤ — لا يستوفى رسم عن تسجيل وترخيص المركبات اذا كانت : —

١ — تخص الحكومة .

٢ — تخص أي موظف ينتمي الى السلكين السياسي والقنصلي معيناً في المملكة ولا يتعاطى أي عمل آخر أو مهنة اخرى شرط المعاملة بالمثل من قبل حكومته .

٣ ـ تخص المجالس البلدية .
٤ ـ آلة اطفاء الحريق او الانقاذ من الحريق .
٥ ـ مركبات زراعية لا تستعمل واسطة للنقل .
٦ ـ لا يستوفى رسم عن تسجيل المركبات المعدة لنقل المرضى والموتى .

الفصل الثاني عشر

الجرائم والعقوبات

المادة١٨٥ ـ كل من : ـ

أ ـ تخلف عن العمل بأي حكم من أحكام هذا القانون .

ب ـ ساق مركبة على أي طريق بطيش او اهمال او بسرعة وان كانت السرعة أقل من الحد الأعلى المعين ولكنها تعرض الجمهور للخطر بالنظر لظروف الحال .

جـ ـ كان سائقا المركبة على أي طريق او مكان عمومي او مسؤولا عنها ووجد ثملا .

د ـ كان سائقاً لمركبة وأدى سوقه لها الى ارتكاب جرم ورفض اعطاء اسمه وعنوانه او اعطى اسماً او عنواناً كاذباً .

هـ ـ كان صاحب مركبة وأدى سوقها الى ارتكاب جرم وتخلف عن اعطاء المعلومات التي باستطاعته اعطاؤها والتي من شأنها ان تؤدي الى معرفة هوية السائق والقبض عليه .

و ـ كان سائقاً لمركبة ميكانيكية وتخلف عن ابراز رخصته حينما طلبها منه مأمور الشرطة .

ز ـ كان سائقاً لمركبة وتخلف عن الوقوف حين وقوع حادث لانسان او حيوان او مركبة يقودها شخص آخر وتخلف عن اعطاء اسمه وعنوانه واسم صاحب المركبة وعنوانه وعلامة التسجيل او رقم المركبة لدى تكليفه بذلك .

حـ ـ خالف التعليمات المدرجة في لوحات الاشارات والعلامات الموضوعة في الطرق او اشارات مأمور الشرطة ببزته الرسميه .

ط ـ لم يوقف مركبته اذا سبب ضرراً لشخص أثناء سيرها وتضاعف هذه العقوبة اذا ترك ضحيته المحتاجة الى الاسعاف دون ان يقدم لها ما تحتاج اليه من عناية .

ى ـ زور اية علامة وضعت لمعرفة هوية مركبة او زور رخصة صدرت بمقتضى هذا القانون او غيرها او استعملها او أعارها او سمح لأي شخص باستعمالها بطريق الغش والخداع .

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين ديناراً او بكلتا هاتين العقوبتين ، واذا ارتكب نفس الجرم للمرة الثانية او ما يليها فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة١٨٦ ـ يجوز لأي مأمور شرطة او درك ان يقبض بدون مذكرة على سائق مركبة يرتكب جرماً على مرأى منه خلافاً للمادة (١٨٧) اذا تخلف عن اعطاء اسمه وعنوانه او ابراز رخصته لدى الطلب او اذا خلت المركبة من اللوحات ورخصة السير كما يجوز له ان يحجز السيارة في الأحوال التالية : ـ

أ ـ اذا شوهدت تعمل دون ان تجرى عليها الاصلاحات الفنية المنصوص عليها في هذا القانون

والمختصة باللوحات والانارة وجهاز التنفيس الصامت لجميع السيارات او اذا كانت تسير بدون ضوابط (أجهزة التوقيف) او اذا كانت السيارة تسير ليلا وهي خالية من جميع الأنوار الأمامية او كانت هذه الأنوار غير صالحة فتحجز الى ان يتم اصلاحها واذا كان هذا الاصلاح يوجب ارسالها الى كراجات التصليح فلا يجوز ان ترسل الا مقطورة ولا ان تعاد الى السير الا بعد اجراء المعاملات القانونية عليها ، أو

ب ـ اذا كانت السيارة يقودها سائق ليس لديه رخصة سوق او رخصة السير الخاصة بهذه السيارة ولا تعاد السيارة إلا اذا قدم السائق رخصة السوق او رخصة السير او كلف سائقاً غيره لقيادتها بحوزته رخصة سوق ، او

جـ ـ اذا احدث في محرك او شاسي السيارة تغييرات جوهرية دون ان يقدم بها تصريحاً لسلطة الترخيص خلافاً لأحكام هذا القانون .

المادة١٨٧ ـ ١ ـ يحق لأية محكمة عند ادانة شخص لارتكابه جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون : ـ

أ ـ ان توقف العمل برخصته اذا كان يحمل رخصة لسوق مركبة لمدة معينة وأن تعلن حرمانه من حق الحصول على رخصة لمدة اخرى بعد انتهاء أجل الرخصة اذا استصوبت ذلك .

ويشترط في ذلك ان توقف المحكمة العمل برخصة الشخص الذي تدينه بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٨٥) ان تقرر حرمانه من حق الحصول على رخصة لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ ادانته .

ب ـ ان تقرر حرمانه من حق الحصول على رخصة لمدة معينة اذا كان لا يحمل رخصة بمقتضى هذا القانون .

جـ ـ ان تأمر بتدوين تفاصيل الحكم الذي أصدرته بمقتضى هذه المادة على ظهر رخصته اذا كان الشخص الذي ادانته يحمل رخصة لسوق مركبة وترسل نسخة من هذه التفاصيل الى سلطة الترخيص التي أصدرت تلك الرخصة .

٢ ـ اذا كان الشخص الذي ادانته المحكمة بهذه الصورة يحمل رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون فيجب عليه ان يبرز رخصته الى المحكمة خلال سبعة ايام من ادانته لتدوين تفاصيل الحكم عليها فاذا تخلف عن ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لاحكام هذا القانون .

٣ ـ لا يعمل بأية رخصة أمرت المحكمة بتوقيف العمل بها أثناء مدة توقيف العمل بها ولا يجوز لمن اوقفت المحكمة العمل برخصته او قررت حرمانه من حق الحصول على رخصة ان يحصل على رخصة اخرى أثناء مدة توقيف العمل برخصته او حرمانه منها .

٤ ـ يجوز لمن أصدرت المحكمة قراراً بحرمانه من حق الحصول على رخصة ان يستأنف ذلك القرار الى المحكمة الاستئنافية ولهذه المحكمة ان تؤجل تنفيذ القرار الى ان يفصل في الاستئناف اذا استصوبت ذلك .

٥ ـ كل شخص كان محروماً من الحصول على رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون وقدم طلباً للحصول على رخصة او حصل عليها وهو محروم ، وكل من كان يحمل رخصة مظهرة وقدم طلباً للحصول على رخصة او حصل عليها بدون ان يعطي تفاصيل ذلك التظهير يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لهذا القانون وتكون الرخصة التي حصل عليها بهذه الصورة باطلة .

المادة١٨٨ — ليس في هذا القانون ما يؤثر في المسؤولية الجزائية او الحقوقية التي تترتب على سائق اية مركبة او على صاحبها بمقتضى اي تشريع او قانون معمول به اذ ذاك ويشترط في ذلك ان لايعاقب الشخص مرتين عن الجرم نفسه.

الفصل الثالث عشر

صلاحيات اللجان المركزية والفرعية

المادة١٨٩ — أ — للجنة السير المركزية بموافقة وزير الداخلية ان تصدر تعليمات لأية غاية من الغايات التالية :

١ — لتنظيم وقوف وانتظار السيارات في المناطق البلدية .

٢ — لتنظيم حركة السير في المناطق البلدية .

٣ — لتعيين تعريفة اجور السفر والنقل في المركبات العمومية على الطرق .

٤ — لاستعمال العداد (التكسي متر) في سيارات الركاب الصغيرة (صالون) العمومية .

٥ — لمنع او تقييد سوق اية مركبة او أي نوع خاص من المركبات على أية طريق معينة او على قسم منها او تعيين شروط سوق المركبات على أية طريق .

ب — للجان السير الفرعية بطلب من لجنة السير المركزية ان تصدر تعليمات لأية غاية من الغايات المذكورة في الفقرة (أ) ضمن مناطق البلديات التابعة لها .

الفصل الرابع عشر

شروط تسيير الباصات وصنعها

١ — شروط تسيير الباصات

المادة١٩٠ — لا يعطى تصريح لتسيير سيارة باص عمومية فأكثر على طريق معينة الا لمن توفرت فيه الشروط التالية

١ — ان يكون الطالب فوق العشرين من عمره .

٢ — ان يكون من ذوي الكفاءة الحسنة لإدارة الباص

٣ — ان يكون ممن يقدرون المسؤولية

٤ — ان تكون أحواله المادية تساعده على تحمل النفقات وتسيير سيارات الباص المطلوبة بصورة تتفق وأنظمة السير من حيث المحافظة على صلاحية سيارات الباص في حالة جيدة تكفل سلامة الجمهور وراحتهم .

٥ — ان يكون الطالب اردنياً .

المادة١٩١ — ينظر في طلبات الحصول على تصاريح تسيير سيارات الباص العمومية على طريق ما في اوائل أشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول من كل عام .

المادة١٩٢ — ١ — تقدم طلبات التصاريح لتسيير سيارات الباص على طريق ما ضمن اللواء الى رئيس لجنة السير الفرعية في اللواء المقيم فيه صاحب الطلب .

٢ — واذا كان الطريق المطلوب تسيير سيارات الباص عليها تمر في لواء آخر او أكثر فيقدم الطالب طلبه الى رئيس اللجنة الفرعية في كل لواء يقع فيه طريق سير الباص .

هكذا من الأصل

٣ — تدرس لجان السير الفرعية الطلبات في الأوقات المعينة في المادة (١٩١) من هذا القانون وترفع تواصيها مبينة الأسباب بالقبول او الرفض الى سلطة الترخيص .

٤ — لسلطة الترخيص ان تدعو اللجان الفرعية للمداولة في تواصيها اذا ارادت ذلك .

المادة١٩٣ — لسلطة الترخيص ان توافق على قرارات لجان السير او ترفضها في ميعاد شهر واحد يبدأ من تاريخ رفع القرارات اليها واذا انقضت هذه المدة ولم يصدر قرارها اعتبرت الطلبات مرفوضة وفي حال موافقتها عليها ان تعين شروطاً تضمن سلامة الركاب وراحتهم وخصوصاً ما يتعلق بالمسائل التالية :

أ — الطرق التي يسار عليها

ب — عدد السفرات

جـ — العلامات المميزة والألوان

د — مواعيد سير الباصات واعلانها في الباصات

هـ — عدد الركاب .

المادة١٩٤ — يعمل بالتصريح الصادر بتسيير سيارة باص على خط نقل الركاب للمدة التي رخصت بها السيارة ويجوز تجديدها مع مراعاة أحكام المادة (١٩٥) من هذا القانون اذا جددت رخصة السيارة .

المادة١٩٥ — ١ — لسلطة الترخيص ان ترفض أي طلب لتجديد تصريح خط نقل الركاب على الأسس التالية :

أ — اذا لم تكن الخدمة مرضية ، او

ب — اذا لم يتعاون صاحب الباص او الشركة وسلطة الترخيص للقيام بالشروط الملحقة بالتصريح وتنفيذ أحكام الشروط الواردة في المادة (١٩٣) من هذا القانون . أو

جـ — اذا خولف شرط من الشروط الملحقة بالتصريح ، أو

د — اذا كان الشخص المرخص او أي شخص مستخدم عنده لسوق سيارة باص على خط نقل مرخص قد ادين أثناء العمل بجرم بمقتضى هذا القانون او بمقتضى أي قانون او نظام آخر يتعلق بخط أية سيارة باص .

٢ — لسلطة الترخيص عندما تجدد التصريح ان تعدل الشروط الموضوعة وفقاً للمادة (١٩٣) من هذا القانون .

٣ — لسلطة الترخيص أثناء العمل بالتصريح ان تلغيه او توقف العمل به لأي سبب من الأسباب يخولها إياه رفض تجديد التصريح بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة وتمنع الباص الذي يعمل بمقتضاه عن العمل وتمنح التصريح لمن تريد ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة١٩٢

المادة١٩٦ — لا يجوز لمن صرح له بتسيير سيارة باص على خط نقل الركاب او على خط خاص بتحويل التصريح الصادر له الى شخص آخر بل عليه ان يسلمه عند انتهاء مدته الى سلطة الترخيص الا اذا وافقت هذه السلطة على التحويل .

المادة١٩٧ — أ — على كل صاحب سيارة باص خصوصية يرغب في تسيير سيارته على خط نقل ركاب خاص ان يقدم طلباً لسلطة الترخيص لمنحه تصريحاً بذلك .

ب — لسلطة الترخيص مع مراعاة أحكام المادتين (١٠٧ و ١٠٩) من هذا القانون ان تمنح صاحب الباص تصريحاً لتسيير سيارته على خط خاص .

جـ — اذا صرحت سلطة الترخيص بتسيير سيارة باص على خط خاص يجوز لها ان تشترط الشروط التي تستصوبها .

المادة١٩٨ – على سائق سيارة الباص ان يحمل التصريح الصادر بمقتضى هذا القانون في جميع الأوقات وانيبرزه لأي مأمور شرطة او سير لدى الطلب للاطلاع عليه .

المادة١٩٩ – اذا كانت سلطة الترخيص قد منحت تصريحاً لأكثر من شخص واحد على خط واحد فعلى اولئك الأشخاص الانضمام في شركة واحدة في غضون ستة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون فاذا فعلوا حصر حق منح أي تصريح جديد في تلك الشركة والا فان لسلطة الترخيص ان تمنح تصريحاً جديداً او أكثر لمن تريد ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة (١٩٠) من هذا القانون .

٢ – شروط صنع الباصات

المادة٢٠٠ – ينبغي ان تتوفر الشروط التالية في مركبات الباص : –

أ – يعتبر القياس لارتفاع صندوق سيارة الباص في وسطها من الداخل من ارض المركبة الى الطرف الأسفل للعوارض الخشبية المقوسة او سائر العوارض البارزة في السقف .

ب – يجب ان تكون جميع الأجزاء السفلية للسيارة الواقعة داخل قطب الجسر الأمامي ودولاب القيادة وما يليه حتى الجسر الخلفي على الأقل مرتفعة عن الأرض ارتفاعاً لا يقل عن ثلاثين سنتيمتراً عندما تكون السيارة محملة تماماً ويجب ان يحسب في ذلك حساب ما يصيب عجلات المطاط والمقصات (الزنبركات) من التلف من جراء الاستعمال او غيره مما يؤدي الى تخفيض الارتفاع بحيث يكون الحد الأدنى لارتفاع هذه الأجزاء عن الأرض ثابتاً في جميع الحالات .

جـ – يصنع لكل باب من ابواب سيارة الباص درجة لا يزيد علوها عن سطح الأرض على ثلاثين سنتيمتراً ولا يقل عن عشرين سنتيمتراً ويجهز الباب بمقبض (يد) مناسب يساعد الركاب على الدخول والخروج .

د – يكون لكل سيارة باص مدخلان الواحد في الجهة الأمامية من الجانب الأيمن والآخر في الجهة الخلفية من الجانب الأيمن ولا يجوز ان يقل عرض المدخل عن ستة وخمسين سنتيمتراً ويوضع بشكل يسهل معه دخول الركاب وخروجهم منه في جميع الأوقات .

هـ – تكون جميع المقاعد متينة وسهلة الوصول ومريحة ولا يجوز ان يقل ارتفاع عرض وعمق المقاعد والمسافة بين المقاعد المتعاقبة أي بين الواحد وظهر المقعد الآخر عن الحدود المبينة في المادة (٧٢) من هذا القانون .

ويحظر صنع المقاعد بشكل يحتمل معه عند جلوس الركاب عليها اعاقة وازعاج الداخلين الى الباص والخارجين منه .

و – يجهز الباص بوسائل كافية للتهوية دون الاحتياج الى فتح النوافذ وتتخذ الوسائل الفعلية لمنع حدوث قرقعة في اطارات النوافذ وزجاجها .

ز – يجهز الباص بأجنحة (رفايف) تمنع رشاش الوحل .

حـ – يجب تركيب المقصات (الزنبركات) تركيباً جيداً وأن تكون قوية ومرنة بحيث تفي بجميع الغايات المقصودة منها .

ط – يجب ان تكون ابعاد قاعدة العجل متناسبة بحيث يحول تناسبها ما أمكن دون انزلاق الباص او اتيانه بحركة غير منتظمة ولكن لا يجوز ان يتجاوز جزء السيارة البارز وراء العجلات الخلفية سبعة أجزاء من اربعة وعشرين جزءا من مجموع طول المركبة وجسمها .

ى – لا يجوز بأي حال من الأحوال تطويل شاسي السيارة من قبل المصانع المحلية سواء كان التطويل من الوسط ام من المؤخرة .

المادة٢٠١ – يحق لسلطة الترخيص رفض تسجيل كل سيارة باص وكل سيارة صهريج معدة لنقل المواد النفطية مجهزة تجهيزاً محلياً خلافاً للشروط الواردة في المادتين (٧٢ و ٢٠٠) من هذا القانون .

المادة٢٠٢ – تجهز سيارات الباص من الداخل بمصابيح كهربائية وينبغي العناية بتركيب كافة الأسلاك التي تنقل التيار الكهربائي بمادة عازلة للحيلولة دون ان تكون مصدراً للخطر .

الفصل الخامس عشر

الشروط الخاصة الواجب توفرها في سيارات باص النقل

الركاب عبر الصحراء

المادة٢٠٣ – تعتبر طرقاً صحراوية الطرق الآتية : –

١ – عمان – بغداد و ما وراءها
٢ – عمان – الكويت
٣ – عمان – البلاد العربية السعودية وما وراءها
٤ – كل طريق يجتاز الصحراء بين المملكة الأردنية الهاشمية والبلاد المجاورة .

المادة٢٠٤ – ١ – يجب ان تكون مقاعد سيارة الباص مفردة غير مزدوجة وان يستريح فيها الراكب تماماً وأن يستطيع النوم في مقعده وعند الاقتضاء بأن يكون للمقعد مسند للرأس .

٢ – ويجب تنجيد المقاعد والمساند وأن يكون مسند الظهر متحركاً بشكل يكفل الراحة التامة للمسافرين وأن يعلو المسند الظهري مسند الرأس ولا يجوز وضع مقاعد مقابلة .

المادة٢٠٥ – تطبق أحكام المواد (٧٢ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢) في صنع باصات عبر الصحراء .

المادة٢٠٦ – تطبق الأحكام الواردة في المواد (١٩٠ حتى ١٩٩) من شروط تسيير الباصات .

الفصل السادس عشر

السيارات الاجنبية القادمة الى المملكة

المادة٢٠٧ – ١ – على كافة السيارات الأجنبية التي تدخل المملكة الأردنية الهاشمية لدى وصولها الحدود

الأردنية ان يثبت سائقوها وجودهم لدى أقرب مخفر او مركز شرطة في المكان الذي دخلت منه السيارة وان يحصلوا على بطاقة تجول السيارات الأجنبية في المملكة حسب النموذج المقرر المبين في الملحق رقم (٢) لهذا القانون .

٢ – وعلى السائقين ان يحتفظوا بالبطاقة المذكورة مدة بقائهم في المملكة وان يبرزوها لدى الطلب لأفراد الشرطة والسير .

٣ – وعليهم عند مغادرتهم مع سياراتهم المملكة ان يعيدوا البطاقة المذكورة الى اقرب مخفر في المكان الذي تخرج منه السيارات .

المادة٢٠٨ – ١ – يصرح لسيارات الركاب الخصوصية والمرخصة في البلاد الأجنبية بالاقامة الموقتة في المملكة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وان يكون صاحبها من جملة ركابها شرط المعاملة بالمثل .

٢ – اذا تجاوزت الزيارة ثلاثة أشهر ولم تزد على ستة أشهر فتستوفى عنها ربع الرسم السنوي لرخصة السير عن مثيلاتها في المملكة ويستوفى نفس الرسم عن كل ثلاثة أشهر او كسورها الاضافية .

المادة٢٠٩ – ١ – تكون سيارات الركاب العمومية الأجنبية تابعة للنصوص المتعلقة بالتسجيل والترخيص والرسوم بمقتضى هذا القانون وتستثنى من ذلك السيارات العمومية التي يستأجرها جماعة من الركاب ليتجولوا في المملكة لمدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً على شرط ان لا ينقل بها راكب ما بالأجرة خلال تلك المدة غير أفراد الجماعة المذكورين ، وكذلك تستثنى السيارات العمومية الأجنبية التي تنقل ركابها بالأجرة الى داخل المملكة وتعود منها خلال (٤٨) ساعة بنفس الركاب او ركاب آخرين شرط المعاملة بالمثل .

٢ – لا يسمح للسيارات المبينة اعلاه ان تنقل ركاباً من بلد الى آخر في المملكة .

المادة٢١٠ – تكون سيارات الشحن الأجنبية تابعة للنصوص المتعلقة بالتسجيل والترخيص والرسوم بمقتضى هذا القانون ويستثنى من ذلك السيارات التي تنقل البضائع من البلاد الأجنبية الى المملكة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام وتعود فارغة او بحمولة من نفس البلد الذي افرغت فيه حمولتها وعلى شرط ان لا تنقل اية بضائع من بلد الى بلد آخر في المملكة وشريطة المعاملة بالمثل .

المادة٢١١ – يتبع سائقو السيارات الأجنبية نصوص هذا القانون فيما يتعلق برخص السوق ودفع الرسوم عنها الا اذا كانوا يسوقون سيارة معفاة بمقتضى هذا القانون من التسجيل والترخيص .

المادة٢١٢ – يجوز لمخافر الحدود في المملكة ان تستوفي الرسوم المستحقة عن أية سيارة أجنبية او سائقها بموجب مستندات رسمية وارسال المبالغ مع بطاقات تجول السيارات الأجنبية التي استوفيت عنها الرسوم الى سلطة الترخيص .

المادة٢١٣ – للحكومة ان تعقد مع أية حكومة أجنبية اتفاقات بشأن سيارات الركاب والشحن الخصوصية والعمومية المسجلة في تلك البلاد والتي تدخل المملكة لمدة محدودة تتضمن الرسوم الواجب استيفاؤها عن تلك السيارات واعفائها والمدة التي يسمح ببقائها في المملكة .

الفصل السابع عشر

أحكام متفرقة

المادة٢١٤ – لمدير الأمن العام ان يعلن من آن لآخر أسماء المخافر والمواقع التي يجب وقوف السيارات فيها اجبارياً

المادة٢١٥ – لمجلس الوزراء ان يصدر انظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة٢١٦ – يلغى قانون النقل على الطرق الأردني والفلسطيني السابقان مع كافة التعديلات التي طرأت عليهما واي تشريع اردني او فلسطيني آخر وكافة الأنظمة والتعليمات والأوامر والاعلانات الصادرة بموجبها على ان تبقى الاجراءات والرخص التي صدرت بموجبها عند نفاذ هذا القانون سارية المفعول الى ان تنتهي مددها وعندها تلغى او تستبدل بمقتضى هذا القانون .

المادة٢١٧ – رئيس الوزراة ووزراء الداخلية والمالية والصحة والعدلية والدفاع والأشغال العامة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٠–١٢–١٩٥٨ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

وزير الدفاع
سمير الرفاعي

وزير المالية
احمد الطراونة

وزير الصحة
جميل التوتنجي

وزير العدليه
سمعان داود

وزير الاشغال العامة
عاكف الفايز

الملحق رقم (١)

البند	فلس	دينار	
١ – رسم التسجيل :			
أ – أية مركبة مكانيكية غير زراعية	٧٥٠		
ب– أية دراجة ميكانيكية مفردة أو مزدوجة	٥٠٠		
٢ – رخص اقتناء المركبات الميكانيكية عن :			
أ – المركبات الميكانيكية الخصوصية التي لا تزيد قوة محركهـا على ١٦ حصان		٣	عن سنة
ب– المركبات الميكانيكية الخصوصية التي لا تزيد قوة محركهـا على ١٦ حصان		٦	〃 〃
٣ – رخص اقتناء المركبات الميكانيكية العمومية :			
أ – التي لا تستوعب اكثر من خمسة اشخاص بما فيهم السائق		٣	عن سنة
ب– التي تستوعب من ٦ الى ٧ أشخاص منهم السائق		٥	〃 〃
جـ – التي تستوعب ٨ ركاب منهم السائق	٥٠٠	٦	〃 〃
د – التي تستوعب من ٩ الى ٢٥ راكب منهم السائق		١٥	〃 〃
هـ – وعن كل راكب اضافي يزيد عن ألـ ٢٥ راكب منهم السائق	٣٠٠		〃 〃
٤ – المركبات التجارية العمومية والخصوصية المعدة للشحن :			
أ – التي لا تزيد حمولتها على طن واحد		٦	عن سنة
ب– التي تزيد على طن ولا تتجاوز ٢ طن		٩	〃 〃
جـ – التي تزيد على ٢ طن ولا تتجاوز ٣ طن		١٢	〃 〃
د – عن كل طن اضافي بعد الثلاثة اطنان	٥٠٠	١	〃 〃

ويستوفى ضعف الرسم المبين أعلاه عن السيارات التي تدار بالديزل أو بأي نوع من الزيوت غير البنزين .

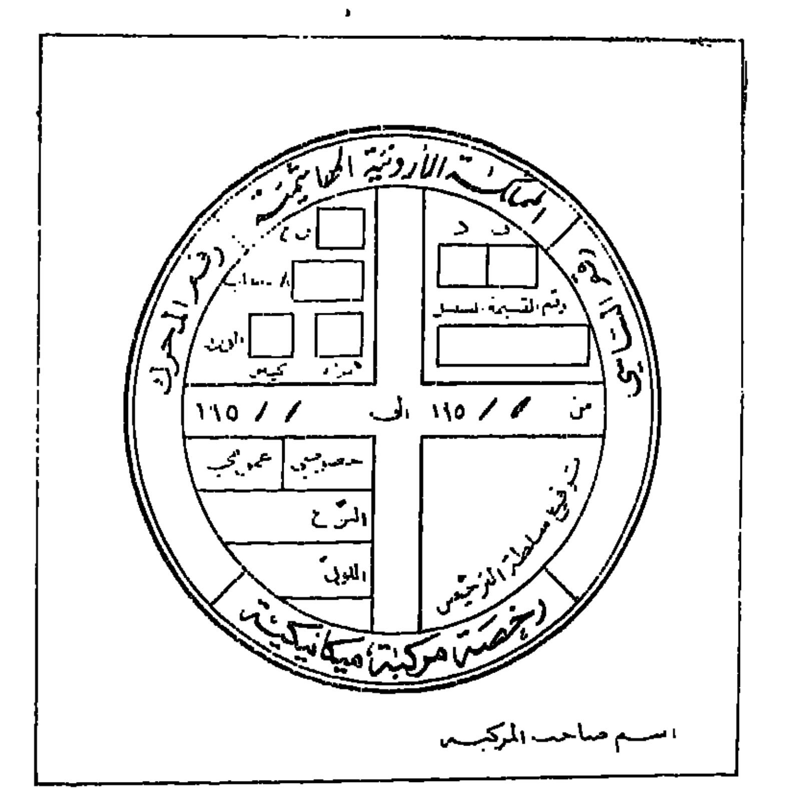
ويستوفى رسم اضافي قدره (١١٠٪) عن الرسوم المبينة في الفقرات ٢و٣و٤ أعلاه على السيارات التي لا تسير بالبنزين.

البند	فلس	دينار	
٥ – رخص التراكتورات والنقالات (التريلرز) عن :			
أ – التراكتورات التي تستعمل لسحب الاثقال لغايات غير زراعية		١٢	عن سنة
ب– الساحبات التي تستعمل لغايات غير زراعية	٥٠٠	١٠	〃 〃

البند	دينار	فلس	
جـ – النقالات (التريلرز) المعدة للنقل على الطرق عن كل طن	٥٠٠	١	〃 〃
د – النقالات (التريلرز) المعدة لغير النقل (للنوم)		٦	〃 〃
٦ – رخص اقتناء الدراجات النارية المفردة والمزدوجة والعادية غير النارية :			
أ – الدراجات النارية المفردة		١	عن سنة
ب– الدراجات النارية المزدوجة	٥٠٠	١	〃 〃
جـ – الدراجات العادية غير النارية	٥٠٠		〃 〃
٧ – رخص اقتناء المركبات غير الميكانيكية عن :			
أ – المركبات غير الميكانيكية العمومية والخصوصية التي تستوعب اكثر من ٥ اشخاص منهم السائق		١	عن سنة
ب– عن كل راكب اضافي	٢٥٠		〃 〃
٨ – رخص المركبات غير الميكانيكية العمومية والخصوصية للنقل عن :			
أ – المركبات التي لا تزيد حمولتها على طن واحد		١	عن سنة
ب– عن كل طن اضافي أو كسوره	٥٠٠		〃 〃
٩ – رخص اقتناء التراكتورات المجهزة برافعات الأثقال (ونش) :			
أ – التراكتور المجهز برافعات الاثقال لحمولة لا تزيد على خمسة أطنان		٣	عن سنة
ب– التراكتور المجهز برافعات الاثقال لحمولة تزيد على خمسة أطنان		٦	〃 〃
١٠ – رخص السوق :			
أ – لاية مركبة نارية عند اصدارها		١	عن سنة
ب– لاية مركبة نارية عند تجديدها	٧٥٠		〃 〃
جـ – لاية دراجة نارية عند اصدارها	٧٥٠		〃 〃
د – لاية دراجة نارية عند تجديدها	٥٠٠		〃 〃
١١ – رخص لوحات التجربة :			
عن اللوحة أو اللوحات التي تصدر لاي بائع سيارات		١٢	عن سنة
١٢ – التحويل :			
أ – عن كل تحويل رقم مسجل من مركبة ميكانيكية الى أخرى		٣	عن سنة
ب– عن كل تحويل رقم مسجل من مركبة غير نارية الى أخرى	٣٧٥		〃 〃
١٣ – المعاينة والتجربة :			
أ – عن كل معاينة أو تجربة مركبة ميكانيكية عمومية	٧٥٠		
ب– عن كل فحص لأي سائق مركبة ميكانيكية أو دراجة ميكانيكية	٥٠٠		
١٤ – نقل الملكية :			
أ – عن نقل ملكية مركبة ميكانيكية	٥٠٠		
ب– عن نقل ملكية دراجة ميكانيكية أو مركبة غير ميكانيكية	٢٥٠		
١٥ – بدل عن ضائع :			
عن رخصة السيارة أو السوق	٥٠٠		

الملحق الثاني

أ – رخصة اقتناء مركبة ميكانيكية





ب – لوحة الارقام

طول ٣٨ سم

عرض ١٦ سم

الاردن	JORDAN
٦٩٢٩٧	69297

جـ – لوحة تحت التجربة

طول ١٨ سم

عرض ٢٠ سم

الاردن	JORDAN
تحت التجربة	TEST
٢٨/٣	3/28

المملكة الاردنية الهاشمية

مديرية السير العامة

عمان

رخصة التاجر

للمركبات الميكانيكية او الدراجات الميكانيكية

اسم حامل الرخصة : ....

عنوانه : ....

مهنته : ....

الاواء الصادرة الرخصة له :

رقم الرخصة في السجل ورقمها المتسلسل : ....

تاريخ صدورها : .... تاريخ انتهائها : ....

الرسوم المدفوعة : فلس ____ دينار ____

توقيع سلطة الترخيص المحلية

ملاحظة : يجوز لحامل هذه الرخصة ان يستعمل اية مركبة تشملها احكام المادتين (١٣٦ و١٣٧) من قانون النقل على الطرق وعليه ابرازها لكل مأمور شرطة مرتد بزته الرسميةليطلع عليها عند الطلب فى جميع الاوقات

بطاقة تجول السيارات الاجنبية في المملكة الاردنية الهاشمية

رقم تسجيل المركبة : ....

اسم الشخص المسجلة باسمه وعنوانه : ....

اسم الشخص الذي ادخلها وعنوانه : ....

رقم محركها : ....

رقم الشاسي : ....

نوعها : ....

لونها : ....

حمولتها : ....

وزنها : ....

مدة الاقامة المسموح بها من : .... الى

المركز الذي دخلت المملكة عن طريقه : ....

المركز الذي خرجتمن المملكة عن طريقه : ....

توقيع سلطة الترخيص

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الأتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية بحرف (ج) الى آخر البند الثاني من هذه المادة : —
« ج — اذا اتى أو حاول عملا يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها » .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١٢/٢١

الحسين بن طلال

وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية احمد الطراونة	وزير الداخلية فلاح المدادحة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع سمير الرفاعي
وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة عاكف الفايز	وزير التربية والتعليم محمد علي الجعبري	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة سمعان داود	وزير الدولة لشؤون الرئاسة رياض المفلح
	وزير الانشاء والتعمير عبد الله الفياض	وزير الشؤون الاجتماعية راشد النمر	وزير المواصلات سامي جوده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون(قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة لسنة ١٩٥٨(ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — ١ — على الرغم مما ورد في المادتين (٤١ و ٤٤) من قانون الأراضي العثماني والمادة (١٦٦٠) من المجلة : —

أ — لا يمارس حق الأولوية او الشفعة بمقتضى أي من المواد المذكورة أعلاه من جانب أي شخص بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الفراغ القطعي او البيع في دوائر التسجيل .

ب — اذا كانت أية مدة مما عينتها الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الأراضي المعدل لسنة ١٩٣٣ المنشور في الصفحة ٩٦٦ من المجلد الثاني لقوانين فلسطين آخذة بالمضي عند بدء العمل بهذا القانون فتنتهي تلك المدة بانتهاء الستة الأشهر الأولى التي تمر من تاريخ نفاذ هذا القانون او اذا كان ما تبقى منها أقل من ستة أشهر فتنتهي بانتهاء أجلها المعين في الفقرة السابقة .

٢ — اذا صدر أي حكم في صالح المدعي بفراغ ارض اميرية او بيع عقار مملوك بحق الأولوية او الشفعة فعلى المحكمة ان تقرر اجراء التسجيل خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية على حسب ما تراه مناسباً . واذا لم يتم التسجيل خلال المدة المعينة في ذلك الحكم لسبب تقصير الشخص الذي صدر الحكم لصالحه فيبطل حقه بذلك الحكم ولا يدخل في حساب هذه المهلة أية مدة تنشأ عن تأخر يقع في التسجيل وتكون دائرة تسجيل الأراضي غير مسؤولة عنه .

٣ — لا يمارس حق الأولوية او الشفعة اذا : —

أ — حصل البيع او الفراغ بالمزاد العلني وفقاً لاجراءات رسمها القانون .

ب — حصل البيع او الفراغ بين الأصول والفروع او بين الزوجين او بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة او بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية .

جـ — كان العقار قد بيع او افرغ ليجعل منه محل عبادة او ليلحق بمحل عبادة.

د — حصل التفويض من جانب الدولة .

المادة ٣ — تعتبر البيوع العادية الجارية بموجب سند فيما يتعلق بالأراضي الأميرية والعقارات المملوكة

الكائنة في المناطق التي لم تعلن فيها التسوية او التي استثنيت منها نافذة اذا مر على تصرف المشتري تصرفاً فعلياً مدة عشر سنوات في الأراضي الأميرية وخمس عشرة سنة في العقارات المملوكة .

المادة ٤ — ١ — اذا تصرف واحد او أكثر من الورثة مدة مرور الزمن او أكثر بمال غير منقول لم تتم فيه التسوية مستقلا عن باقي الورثة فيعتبر أنه تصرف به بالنيابة او بالوكالة عن باقي الورثة ما لم يقم بينة قوية على ان هذا التصرف لم يكن على ذلك الوجه .

٢ — مع مراعاة الفقرة السابقة اذا كان المدعي باسترداد المال غير المنقول قاصراً او فاقداً الأهلية القانونية فتبتدىء مدة مرور الزمن من التاريخ الذي يصبح فيه المدعي راشداً او غير فاقد الأهلية .

٣ — ايفاء للغاية المقصودة من الفقرة السابقة : —

أ — يعتبر المدعي راشداً باكماله السنة الثامنة عشرة من عمره .

ب — يعتبر الشخص غير فاقد الأهلية عندما يصدر بحقه حكم من محكمة ذات اختصاص بالغاء القرار الذي يقضي باعتباره محجوراً او مختل الشعور ، وتبتدىء عندئذ المدة من تاريخ اكتساب ذلك الحكم الدرجة القطعية .

المادة ٥ — على رغم ما ورد في أي قانون آخر لا تسري مدة مرور الزمن على الأموال غير المنقولة التي تمت التسوية فيها .

المادة ٦ — على رغم ما يخالف ذلك في أي قانون آخر فان قيود التسجيل والمحلولات الأميرية المتعلقة بأملاك وأراضي الدولة معتبرة ويحكم ويعمل بمضمونها في المحاكم بلا بينة .

المادة ٧ — يجوز للمحكمة عند النظر في قضية تتعلق بأموال غير منقولة واقعة في منطقة لم يعلن أنها منطقة تسوية ان تؤجل البت في القضية الى ان تعلن التسوية فيها اذا رأت ان ذلك أضمن لتحقيق العدالة ، اما اذا ابرزت الى المحكمة في أي وقت كان بعد اصدار قرارها بالتأجيل مذكرة رسمية موقعة من مدير الأراضي تفيد أنه ليس في النية تسوية الأموال غير المنقولة المبحوث عنها في وقت قريب فعلى المحكمة ان ترجع عن قرارها المذكور وتسير في القضية على حسب الأصول .

المادة ٨ — ١ — في أية قرية تمت تسوية اراضيها وفتح لها سجل جديد بمقتضى أحكام قانون تسوية الأراضي والمياه يكون للمحاكم النظامية في المناطق التي استثنيت من التسوية في تلك القرية صلاحية تطبيق أحكام الفقرتين (١ و ٢) من المادة (١٤) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ وما يطرأ عليها من تعديل .

٢ — اذا اتفق ان اعلنت التسوية في منطقة استثنيت سابقاً من التسوية فأية قضية مقامة في محكمة نظامية تتعلق بأموال غير منقولة في منطقة كهذه قد تكون قيد النظر لدى المحكمة النظامية في التاريخ الذي اعلنت فيه التسوية او كانت قد اقيمت فيها أثناء التسوية تحال على محكمة تسوية الأراضي .

المادة ٩ — تعتبر اية ارض طمرت من البحر او من النهر او من بحيرة او من مجرى واد ملكاً للخزينة ويتم تسجيلها بهذه الصفة بأمر يصدره مدير الأراضي والمساحة .

المادة ١٠ — على الرغم مما ورد في المادة (٥٢) من قانون الأراضي العثماني يجوز لأولياء وأوصياء الصغار والمجانين والمعتوهين بيع وفراغ اموالهم غير المنقولة باذن من المحكمة المختصة اذا توفرت المسوغات التالية وبعد التثبت من صحتها وضرورتها : —

أ — من أجل تسديد دين المورث اذا كانت تلك الأموال قد انتقلت اليهم بالإرث عنه .

ب — اذا كان الدين ناشئاً عن ثمنها .

جـ — من أجل نفقات الدراسة او المعالجة الطبية سواء انتقلت تلك الأموال بطريق الارث او بأية صورة أخرى .

المادة ١١ — أ — الوكالات ببيع او إفراغ اموال غير منقولة التي ينظمها او يصدقها كتاب العدل داخل المملكة او التي ينظمها او يصدقها قناصل المملكة الأردنية الهاشمية والقناصل الذين لهم صلاحية مماثلة بموجب ترتيب خاص وكتاب العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية لتمكين الوكيل من بيع وفراغ اموال غير منقولة الى شخص آخر لدى دوائر تسجيل الأراضي تعمل بها دوائر التسجيل خلال سنة واحدة من تاريخ تنظيمها او تصديقها وتعتبر ملغاة اذا لم تنفذ أحكامها لدى تلك الدوائر خلال المدة المذكورة .

أما الوكالات المنظمة او المصدقة قبلا فتعتبر ملغاة اذا لم تنفذ أحكامها خلال سنة وحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون واذا كانت أية مدة مما عينتها المادة السادسةمن قانون تعديل الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٦ آخذة في المضي عند بدء العمل بهذا القانون فينتهي أجلها بانتهاء تلك المدة . ولا يدخل في حساب السنة او المدة المتبقية أية مدة تنشأ عن تأخريقع في معاملة البيع والفراغ وتكون دائرة التسجيل مسؤوله عنه

ب — الوكالات التي ينظمها او يصدقها الموظفون المذكورون في الفقرة السابقة والمتضمنة بيع وفراغ الأموال غير المنقولة والمتعلق بها حق الغير كقبض الثمن واجبة التنفيذ في جميع الأحوال لدى دوائر التسجيل والمحاكم في خلال سنة واحدة من تاريخ تنظيمها اوتصديقها وكذلك الوكالات المنظمة او المصدقة قبلا واجبة التنفيذ خلال مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون سواء أعزل الموكل الوكيل أم توفي الموكل او الوكيل وفي حالة وفاة الوكيل تقوم دائرة تسجيل الأراضي باتمام معاملة البيع او الفراغ لاسم المشتري ولا يدخل في حساب السنة أية مدة تنشأ عن تأخر يقع في معاملة البيع والفراغ وتكون دائرة التسجيل مسؤولة عنه .

المادة ١٢ — أ — لمدير الأراضي في المحلات التي لم تتم تسويتها او التي استثنيت من التسوية عندما يثبت له وقوع خطأ في قيد من قيود سجل الأموال غير المنقولة نشأ عن سهو كتابي او خطأ في المساحة او في الحدود وكان هذا الخطأ او ذلك السهو مخالفاً لصراحة القيود والأوراق الرسمية فله ان يأمر بتصحيح هذا الخطأ او السهو .

ب — أما اذا كان هذا الخطأ او ذلك السهو لا يستند في مخالفته لصراحة القيود او الأوراق الرسمية او كانت القيود او الأوراق الرسمية مفقودة فيعود امر اصلاح ذلك الخطأ الى المحاكم النظامية

المادة ١٣ — أية ارض مخصصة للمنافع العامة سواء أكانت مسجلة باسم من لهم منفعة فيها أم غير مسجلة او كانت مسجلة باسم الخزينة مباشرة او باسم الخزينة بالنيابة عمن لهم منفعة فيها وكانت خارجة عن حدود مناطق البلديات او المجالس المحلية في القرى او غير خاضعة لقانون ادارة القرى ، يجوز لمدير الأراضي والمساحة بموافقة مجلس الوزراء ان يسجل هذه الأراضي باسم الخزينة اذا زالت المنفعة العامة عنها وبعد ذلك تخضع مثل هذه الأرض لقانون ادارة وتفويض اراضي وأملاك الدولة .

المادة ١٤ — يتبع التقويم الغريغوري عند حساب المدد الواردة في هذا القانون او في أي قانون يتعلق بالأموال غير المنقولة .

المادة ١٥ — تلغى القوانين التالية : —

١ — قانون تعديل الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ .

٢ — قانون الأراضي المعدل لسنة ١٩٣٣ المنشور في الصفحة ٩٦٦ من المجلد الثاني لقوانين فلسطين

٣ — كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون وتكون تلك التشاريع مغايرة لأحكامـــه .

المادة ١٦ — رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢١—١٢—١٩٥٨

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
سمعان داود	احمد الطراونة	سمير الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٨

قانون المخاتير ضمن حدود المناطق البلدية والمجالس المحلية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المخاتير ضمن حدود المناطق البلدية والمجالس المحلية لسنة ١٩٥٨) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

١ — تعني عبارة (الموظف الإداري) المحافظ او المتصرف او القائمقام او أي موظف اداري آخر يتولى شؤون الإدارة في القسم اللذي يقع فيه الحي او العشيرة .

٢ — تعني كلمة (المختار) المختار اللذي يشغل منصبه بهذه الصفة وفاقاً لأحكام هذا القانون .

٣ — تعني كلمة (الحي او العشيرة) أي قسم يعلن عنه وزير الداخلية أنه حي او عشيرة في الجريدة الرسمية لأغراض هذا القانون .

المادة ٣ — يحق لوزير الداخلية ان يعلن من وقت الى آخر بأمر يصدره شمول أحكام هذا القانون لأي حي او أية عشيرة ، وعند صدوره تسري احكام هذا القانون على الحي او العشيرة وفاقاً لما ورد فيه .

المادة ٤ — ١ — يعين المحافظ بالمحافظة او المتصرف باللواء بموافقة وزير الداخلية عدد مخاتير كل مدينة او قصبة او منطقة بلدية او مجلس محلي او حي او عشيرة .

٢ — يجري انتخاب المختار من قبل الذكور القاطنين عادة في المدينة او القصبة او المنطقة البلدية او المجلس المحلي او الحي او العشيرة ممن تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة وفاقاً للتعليمات التي يضعها المحافظ ومتصرف اللواء بموافقة وزير الداخلية .

المادة ٥ — تنفيذاً لمقاصد هذا القانون تقسم المدن والقصبات الى احياء او وحدات عشائرية بمعرفة المحافظ او المتصرف وبموافقة وزير الداخلية .

المادة ٦ — يجب ان تتوفر في كل شخص يعين مختاراً لأي حي او عشيرة الشروط التالية : —

أ — ان يكون قد بلغ الحادية والعشرين من عمره وان يحسن القراءة والكتابة .

ب — ان يكون من سكان الحي او العشيرة المقيم هو فيها .

جـ — ان يكون مكلفاً بضرائب أميرية لا تقل عن دينار واحد .

د — ان لا يكون قد ادين بجرائم جنائية او أخلاقية .

المادة ٧ — ١ — يكون المختار عرضة للعزل من قبل المحافظ او متصرف اللواء بناء على سوء تصرفه او اهماله واجباته او لأي سبب جوهري آخر ، واذا توفي المختار او اصبح فاقد الأهلية او غير قادر على القيام بمهام منصبه او استقال او عزل يجوز للمحافظ او متصرف اللواء ان يأمر باجراء انتخاب شخص آخر مكانه بالطريقة المنصوص عليها فيما تقدم . والى ان يتم ذلك يعين المحافظ او متصرف اللواء شخصاً لائقاً يقوم بواجباته .

٢ — اذا غاب المختار غيبة موقتة عن الحي او العشيرة يقوم مقامه الشخص الذي يسميه ذلك المختار إلا اذا اوعز الموظف الإداري بخلاف ذلك .

المادة ٨ — واجبات المختار : —

١ — ان يحافظ على الأمن داخل الحي او العشيرة التي عين مختاراً لها وان يقدم المعلومات للسلطات المختصة عن أي مجرم او أي اي شخص سيء الأخلاق او غريب عن الحي او العشيرة او أي شخص مشتبه به وجد داخل الحي او العشيرة وعن أي شخص مصمم على ارتكاب جريمة ما .

٢ — ان يبلغ أقرب مخفر للشرطة باسرع ما يمكن عن كل جرم خطير او حادثة خطيرة او أي حادث آخر مخل بالأمن او موت ناشيء عن أسباب غير طبيعية يقع في الحي او العشيرة .

٣ — ان يساعد موظفي الحكومة في تأدية واجباتهم وفي جباية الايرادات .

٤ — ان ينشر ضمن الحي او العشيرة كافة الاعلانات والمنشورات والمستندات الرسمية الأخرى التي قد يرسلها المحافظ او المتصرف او الموظف الإداري لنشرها .

٥ — ان يشعر الموظف الإداري بوفاة أي شخص اذا كان له مال منقول او أية منفعـــة اخرى ولا وارث له في ذلك المال او المنفعة وان يرسل اليه قائمة بتلك الأموال .

٦ — ان يحتفظ بخاتم بصفته مختاراً ويختم به كافة الشهادات والمستندات التي تتطلب منه توقيعها .

٧ — ان يبلغ السلطات المختصة عن كل حادث يعلم انه استعملت فيه اوزان او مكاييل غير صحيحة او ناقصـــة .

٨ – ان يحافظ بقدر ما يستطيع على المواصلات التلغرافية والهاتفية والطرق العامة والحدائق العامة والأشجار التي تغرس حول الطرق العامة وأملاك الحكومة الأخرى ويبلغ الموظف الإداري او أقرب مخفر للشرطة عن أي ضرر يلحق بها ، وذلك ضمن منطقة الحي او العشيرة التي عين مختاراً لها .

٩ – ان يبلغ عن اكتشاف اية آثار قديمة ويحافظ عليها وان يحافظ على المقامات الدينية والمواقع الأثرية المعلن عنها بموجب المادة (٥) من قانون الآثار الواقعة ضمن منطقة الحي او العشيرة

١٠ – ان يمسك ويصون السجلات والقيود والاحصاءات التي يوعز بها الموظف الإداري .

١١ – ان يبلغ عن انتشار او ظهور أية اوبئة او أمراض سارية او أية كوارث اخرى .

١٢ – ان يقوم بوجه عام بكافة الواجبات المطلوبة منه والمفروضة عليه والمهام المعهود بها اليه بحكم القانون او العرف والعادة .

المادة ٩ – ١ – يعتبر المختار في حكم الموظفين لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات .

٢ – يمارس كل مختار الصلاحيات المخولة الى افراد الشرطة باعتباره من افراد الضابطة العدلية ضمن نطاق الحي او العشيرة المعين هو مختاراً لها .

المادة ١٠ – يعين المحافظ او متصرف اللواء شخصين او أكثر من الحي او العشيرة بصفتهم أعضاء لمساعدة المختار للقيام بمهام وظيفته .

المادة ١١ – كل من رفض او أهمل دون سبب معقول مساعدة المختار عندما يكلفه مساعدته في تأدية واجبه فيما يتعلق بالمحافظة على الأمن او في إلقاء القبض بصورة مشروعة على أي مجرم او شخص مشتبه به يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ١٢ – يحق للمخاتير المنتخبين بمقتضى أحكام هذا القانون ان يتقاضوا الرسوم او الرواتب التي يقررها وزير الداخلية بنظام بالإضافة الى الرسوم التي قد يكون من حقهم استيفاؤها بمقتضى أي تشريع آخر ، ولا يحق لأي مختار ان يطلب أي رسم لم يقرر له على الوجه المذكور آنفاً او لم ينص عليه في أي تشريع آخر ، وكل مختار تقاضى او طلب رسماً لم ينص عليه يعتبر مخالفاً ويعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير ، وكل من أعطى شهادة كاذبة عن علم منه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وتسترد منه الرسوم التي استوفاها خلافاً للقانون .

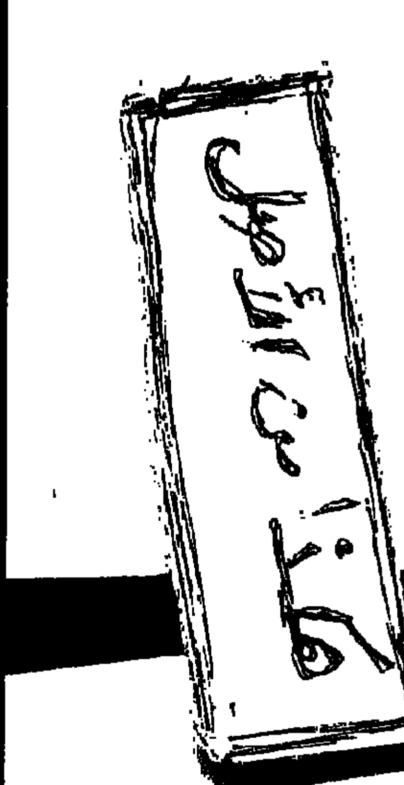
المادة ١٣ – يلغى أي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تتعارض احكامه وأحكام هذا القانون .

المادة ١٤ – رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢١–١٢–١٩٥٨ .

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سمعان داود	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨|١٢|١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

النظام المعدل لنظام المياه لبلدية العقبة

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (النظام المعدل لنظام المياه لبلدية العقبة لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع نظام المياه لبلدية العقبة لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تلغي المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :–
المادة (١٣) – تعفى اماكن العبادة من ثمن المياه ويخصم (٣٠ ٪) للمدارس والمستشفيات .

المادة ٣ – تضاف المادة التالية الى النظام الاصلي برقم (١٤) ويصحح رقم المادة (١٤) من النظام الاصلي بحيث يصبح الرقم (١٥) .
المادة (١٤) – كل ما ركب من مواسير وقطع خارج بيت المشترك يعتبر ملكاً للبلدية سواء ركب على حساب البلدية او المشترك .

المادة ٤ – يعمل بالمادة الثالثة من هذا النظام من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

١٩٥٨/١٢/٩

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
احمد التوتنجي	احمد الطراونه	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي
وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة	وزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة	وزير الدولة لشؤون الرئاسة
عاكف الفايز		سمعان داود	رياض المفلح
	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات
	عبد الله القياضي	راشد النمر	سامي جوده

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧|١٢|١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام معدل لنظام المياه في المفرق

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المياه في المفرق لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع نظام المياه في المفرق لسنة ٩٥٨ المنشور في العدد (١٣٧٠) من الجريدة الرسمية المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ ١/١/١٩٥٩ .

المادة ٢ — تلغى الفقرة (أ) من البند (١) من الذيل الثاني (أثمان المياه) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية:
أ — يستوفي (٦٠) فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية المياه التي لا تزيد عـن ثمانية امتار مكعبة في كل شهرين .

المادة ٣ — تلغى الفقرة (ب) من البند (١) من الذيل الثاني (اثمان الميـاه) من النظام الاصلي ويستعاض عنهـا بالفقرة التالية :—
ب — يستوفى (٨٠) فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية المياه التي تزيد عن ثمانية امتار مكعبة ولا تزيد عن ستة عشر مترا مكعبا في كل شهرين .

المادة ٤ — تلغى الفقرة (د) من البند (١) من الذيل الثاني (اثمان الميـاه) من النظام الاصلي ويستعاض عنهـا بالفقرة التالية :—
د — اذا كانت كمية المياه التي سجلها العداد خلال الشهرين اقـل من ثمانية امتار مكعبة فتعتبر ثمانية امتار مكعبة كاملة .

١٧|١٢|١٩٥٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع سمير الرفاعي	وزير الداخلية فلاح المدادحه	وزير المالية احمد الطراونة	وزير الصحة جميل توتونجي
وزير الدولة لشؤون الرئاسة رياض المفلح	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة سمعان داود	وزير التربية والتعليم محمد علي الجعبري	وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة عاكف الفايز
وزير المواصلات سامي جوده	وزير الشؤون الاجتماعية راشد النمر	وزير الانشاء والتعمير عبد الله القليلاتي	

تبديل لقب رئيس الاركان ومساعده

صدرت الارادة الملكية السـامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـم (٧٢١) تاريـخ ٢٨|١٢|١٩٥٨ المتضمن ما يلي :—
١ — تبديل لقب (رئيس اركان حرب الجيش العربي الأردني) بلقب (القائد العام للقوات المسلحة) .
٢ — تبديل لقب (مساعد رئيس الاركان) بلقب (نائب للقائد العام للقوات المسلحة ومدير هيأة الاركان) .

على ان يعتبر ذلك من تاريخ ١|١|١٩٥٩

٠٠٠

اعـلان

بطلان نفاذ قانون موقت

بناء على رد مجلس الامة (القانون الموقت رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ — قانون تعديل قانون الدفاع المدني) المنشور في العدد (١٣٣٥) من الجريدة الرسمية وعملا بالمادة (٩٤) من الدستور فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٦) تاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٨ باعلان بطلان نفاذ القانون المذكور .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

٠٠٠

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القانون الموقت رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ (قانون معدل لبعض احكام قوانين المكوس) قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في العدد (١٣٤٩) من الجريـدة الرسمية قانوناً دائمياً .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

تصحيح اخطاء

صحيفة	سطر	خطــأ	صواب
٣	٨	عرض	عوض
٣	٩	عرض	عوض
٤	١٩	(٥ بالمئة)	(٥٠ بالمئة)
٦	١٧	خارجا حتى	خارجا الى اليسار حتى
٦	٢٢	المراكب	المواكب
١٢	١٩	هذا	هذه
١٣	١١	ثلاثرن	ثلاثون
١٤	بعدسطر ١٠		ارتفاع المسند ابتداء من المقعد ٤٥ سم
٢٢	١٣	عرض	عوض
٢٣	٣٢	بيانات	بياناً
٢٤	٨	ال ثائق	الوثائق
٢٤	٢٥	بتسليم	بتسلم
٢٩	٢٠	الرسرم	الرسوم
٣٤	٢٨	البلدية	بلدية
٣٨	١٦	الفق ة	الفقرة
٣٩	٢٠	لادارة الباص	لادارة سيارات الباص
٤١	٢٤	بين الواحد	بين المقعد الواحد
٤١	٣٠	(رفايف)	(رفاريف)
٤٣	٣٢	الى بلد اخر	الى اخر
٤٦	١	دينار فلس	فلس دينار

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـــان : الخميس ٢٩ جمادى الاخره سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ م

ملحق رقم (١) للعدد ١٤١٠ الصادر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ هـ الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ م من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي من تاريخ ١٩٥٩/١/١ : ـ

١ ـ ترفيع كل من الطبيبين الجراحين الدكتور جميل مرقه والدكتور راسم الخالدى الى الدرجة الثانية .

٢ تعيين السيد عبد الوهاب المجالي في وظيفة مدير دائرة سلطة ميناء العقبة من الدرجة الثانية .

٣ ـ ترفيع المهندس السيد البرت هايك بلتكيان الى الدرجة الثالثة .

٤ ـ ترفيع المهندس السيد نبيه عبد الرحمن العبود الى الدرجة الثالثة .

٥ ـ ترفيع السيد عبد العزيز المدني الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب اشغال .

٦ ـ ترفيع السيد عيسى حبيب الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب اشغال .

٧ ـ قبول استقالة الدكتور محمد حجازي السكرتير الاول في المفوضية الاردنية في بون .

٨ ـ ترفيع السيد حسن ابراهيم الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مساعد اول في ديوان الموظفين .

٩ ـ ترفيع السيد عامر شموط الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مساعد ثان في ديوان الموظفين .

١٠ـ ترفيع السيد يوسف الكواليت الى الدرجة الخامسه ليشغل وظيفةمساعد ثان في ديوان الموظفين وذلك بنقله من وظيفته الحالية في وزارة الاشغال العامة .

١١ـ ترفيع كل من السيدين عادل صبري الجاعوني وفؤاد عاكف عبدالهادي الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساح مخمن .

١٢ـ ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب في وزارة المالية : ـ

١ ـ السيد يوسف عبد القادر التل
٢ ـ السيد محمد شكيب عبد الهادي
٣ ـ السيد عارف حجرات .
٤ ـ السيد محمد الحاج مسعود حسان
٥ ـ السيد عبد الرزاق الحاج عبد الله .
٦ ـ السيد فخري احمد
٧ ـ السيد محمد احمد القضاة

١٣ـ ترفيع السيد غالب عبد الرزاق الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة قائمقام من تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٦ .

١٤ـ ترفيع السيد محمد خير بطه الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة قائمقام من تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٦ .

١٥ـ ترفيع السيد عبد المجيد السالم الحياري الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة قائمقام من تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٦

ب ـ ١ ـ وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (ح) من المادة ٥٨ من نظام الموظفين على اجراء المبادلة في الوظيفة بين الكاتب في مجلس الامة السيد علي هاشم قانوق وبين الكاتب في ديوان الموظفين السيد يوسف حلتـه من تاريخ ١٩٥٩/١/١ .

٢ ـ وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة ٢ من النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ نظام الموظفين المدنيين المعدل على عزل موظف الزراعة ـ البيطره السيد ابراهيم محمد رماحة من الخدمة في الحكومة اعتباراً من ١٩٥٨/١٢/٢٢ .

ج ـ وافق دولة رئيس مجلس الامة على تعيين السيد نعيم عمران المدني في وظيفة ناسخ من الدرجة العاشرة بمجلس الامة من تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٥ .

د ـ وافق معالى وزير المالية ـ الجمارك على تعيين السيد علي عبد الحميد القطاطشة في وظيفة مأمور جمرك ومكوس من الدرجة العاشرة .

هـ ـ وافق معالي وزير الزراعة على مايلي : ـ

١ ـ تعيين السيد مروح نايف حسن في وظيفة كاتب وامين مستودع من الدرجة العاشرة .

٢ ـ تعيين السيد عبد الحميد اللوزى في وظيفة مراقب نحل ودواجن من الدرجة العاشرة

و ـ وافق سماحة قاضي القضاة على تعيين الشيخ علي محمد دساس في وظيفة مدير ايتام من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٢ .

ز ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين كل من الاوانس والسادة المدرجة اسماؤهم تالياً في وظيفة معلم : ـ

في الدرجة السابعة

غازي رفعت عوده
عبد الرحيم خضر الجلاد
محمد ابراهيم ذياب جمعه الحلالشه
صالح رشدي صالح عبد الهادي
ادريني فارنان كشيشيان
نعيمة احمد النابلسي

في الدرجة التاسعة

فريدة عارف الصافي
عزت محمد سعيد عبد الحليم

في الدرجة العاشرة

يوسف ابراهيم حرب ابو شنار
نعمت محمد خير قطان
نجاة ذخر الدين يحى شوكة
احمد محمود طنش
عمر عيد رحمات يوسف
نوال ابراهيم الراشد الحنيطي

حمزة حمدان الحضرمى
عبد الرحيم عبد الرحمن الحباشنة
مزين محمد جلال
جمال احمد ريماوي
اميرة عبد الوهاب البغال
بسامة بكر سليمان الشنطى
احمد محمد صالح
عبد الغفار سليم شبانه
محمد فرحات سليمان عبيد
عيسى بندلي سابا عيسى برهم
نهله عبد المعطي احمد الحرباوى
سامح قاسم محمد المنداوي
ابتهاج بولص صويلح
وداد مصطفى الفياض
بكرية سليم بكري البسطامى
سامى موسى عبد الجابر
جهاد محمد محمود ابو ديه
مريم موسى حسن عوض

٢ ـ قبول استقالة المعلمة والمعلمين التالية اسماؤهم من الخدمة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

هيام كمال الدين عرفات	١٩٥٨/١٢/٢٥
نبيل عبد المهدي طهبوب	١٩٥٨/١٢/١٥
احمد ابراهيم ذياب جمعه	١٩٥٨/١٢/١
يوسف محمد علي ابراهيم	١٩٥٨/١٢/٢٢
سعود عبد القادر عبد الرحمن	١٩٥٨/١٢/١
ابراهيم احمد الحاج محمد	١٩٥٨/١٢/١٠
بسام سابا ساحورية	١٩٥٨/١٢/١٠
انور لافى البريش	١٩٥٨/١٠/١
محمد احمد عايش الخطيب	١٩٥٨/١٢/١

٣ ــ اعتبار كل من المعلمين السادة : منير عبـــده النجار ونادر عارف خندقجي وغازي عبد الكريم الجرف فاقداً لوظيفته من تاريخ ٨/٢٩ و ٩/٢ و ١٩٥٨/١٠/١ بالتوالي .

نعى

ينعى دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف :

١ ــ وفاة السيد حسيب عبد اللطيف الخطيب مدير مدرسة موسى بن نصير ، بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٩ .

٢ ــ وفاة القابلة القانونية الآنسة هيفاء المفلح بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٣١ .

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من السيدين محمود مصطفى المغربي وعدنان حجازي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الخامسة .

تطبيق قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢) تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٤ المتضمن تطبيق قانون ضريبة الاراضي رقم (٣٠ لسنة ١٩٥٥ على اراضي القرى والاحواض والقطع المبينة في الجدول التالي اعتباراً من السنة المالية ١٩٥٩ر١٩٦٠ بالاستناد الى الفقرة الاولى المعدلة من المادة الثالثةمن قانون ضريبة الاراضى رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ .

القضاء	القرية	القضاء	القريـــة
عمان	ام قصير والمقابلين	عمان	الرجيب
	خلدا		الجويده
	الجبيهه		خربة السوق وجاوى
	صويلح		اليادوده
	ياجوز		ام الكندم
	القويسمه		البنيات
	المناخر		تلاع العلي
	المشرفه		الطنيب
	ارمدان		صوفه
	سحاب		رجم الشامي

القضاء	القريـــة	القضاء	القريـــة
عمان	المـــوقر	عمان	من اراضي مزرعة المثنى
	الذهيبة الشرقية		حـــوض القنيطره رقم (١) من
	الذهيبة الغربية		اراضي مزرعة القنيطرة
	ام زويتينه	الزرقاء	عطل الزرقـــاء والرصيفة القطعة
	عطل الرصيفه		رقم(٥) من حوض خنا من اراضي
	دابوق		مزرعة سايح الذياب
	ابو علندا	المفرق	وادي الضليل
	قرية نافع	السلط	الفحيص
	الحمر		ماحص
	زباير الطوال		زبود وسيل حسبان
	زويزا	القدس	جبع
	جلول		الرام
	ام قصير		العيزرية
	حواره		بـــدو
	نتـــل	الخليل	الظاهرية
	المريج	رام الله	برهام
	مريجمة بن حامد		عجول
	القسطل		در غسانه
	منجا		در ابو مشعل
	زباير عدوان		ام صفا
	ام رمانه		عابود
	ام العمد	نابلس	سبسطية
	الغبيه		رفيديا
	برازين		بيت امرين
	قرية سالم		نصف جبيل
	دليلة المطيرات	طولكرم	كفر عبوش
	اللبن		فلامـــه
	الجيزة		الراس
	قعفور	جنين	الرامـــه
	القطعة رقم (١) من حوض رجم		عنزه
	النصلة والقطعة رقـــم (١) من		الهاشمية
	حوض رجم ابو الحيات والقطعة		اليامون
	رقم (١) من حوض المناخر من		جلقموس
	اراضي مزرعة الماضونه		كفردان
	القطعة رقم (١) من حوض القصر		صير
	رقم (٢) وحوض العبر رقم(٣)		ام التوت

الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من السيدين ديمتري افاناس اوليكوف واتناس روداناس بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

تطبيق نظام الانتقال والسفر

اعاد مجلس الوزراء النظر في جميع القرارات التي اضيفت بموجبها اسماء بعض الوظائف الى قائمـة الوظائف المصرح لشغليها بتقاضي علاوة اقتناء سيارة خاصه وقررت بالاستناد الى الفقرة (ب) من المـادة الثانية من النظام رقم٢لسنة١٩٥٧ (نظام الانتقال والسفر المعدل)ـ ولما تقتضيه مصلحة الخزينة الغاء الوظائف التالية المصرح لشغليها بتقاضي العلاوة من القائمة المبحوث عنها اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/١/١ على ان يكون معلوماً انه لا يجوز لأي شخص مصرح له باستيفاء علاوة اقتناء سيارة خاصة أن يستعمل السيارات الحكومية التي تعود للدائرة التي يعمل فيها : ــ

١ ــ المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
٢ ــ مساعد وكيل وزارة الاشغال العامة ــ تخطيط
٣ ــ مساعد وكيل وزارة التربية والتعليم
٤ ــ مفتش البريد
٥ ــ مراقب البرامج في دار الاذاعة
٦ ــ مدير الاوقاف العام
٧ ــ المساعد الاداري لوزارة المالية
٨ ــ المستشار القانوني في وزارة المالية
٩ ــ سكرتير مجلس الامة
١٠ــ امين عام مجلس الاعمار

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي ابراهيم موسى محمد سعيد المصري بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية

الاستملاك

اعلانات صادرة بمقتضى المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته دونما واحداً من القطعة رقم (١٦) من الحوض رقم (٢٤٠٩٩ من موقع ام رجم من اراضي غور الفارعة استملاكاً مطلقا بقصد اقامة بناء لموتور ومضخة الماء في مشروع ري غور الفارعه من قبل وزارة الزراعة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على استملاك ما مساحته (١٩١) متراً مربعاً من ارض السادة حسني سيدو الكردي وولده السيد نظام بغية دمج هـذه المساحة من الارض كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥|٩١٤ تاريخ ١٩٥٤|٦|٢٨ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الانف الذكر .

١٩٥٨|١٢|١٤

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلن بمقتضى احكام البند(أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعـد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقـديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته : ــ

٥٨٣ متر مربع من قطعتي ارض السيدة باكزة بنت صفر رقم ٢،١
٢٧٣ متر مربع من قطعة ارض الدكتور السيد شوكت المفتي

بغية دمج تلك المساحات من الاراضي المبحوث عنها في سعة الشارع العام الذي يصل شارع البـتراء بشارع مرزا باشا كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥|١٣٩١ تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٦ ، مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الانف الذكر .

١٩٥٨/١٢|٢٨

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العـاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء اصحابها ادناه بغية دمج مـواقعها في الشارع العام بجبل عمان الملفوف الشرقي رقم ٢٢ كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/١٣٨٩ تاريخ ١٩٥٨/١٢/٦ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٥٨/١٢/٢٤

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	س	رقم القطعة	اسم صاحب القطعة	الموقع
٣٤٨		١٥٢	السيد جمال محمود صفاقوج	
٨٧		١٠٢	السيد امين محمود صفاقوج	
٦		٢٨٣	السيد عيد منصور غشيان	
٣٢		٥٧	السيد عيد منصور غشيان	
٢٦		٥٦	السيد عيد منصور غشيان	
٨٠		٢٨٨	السيد تميم عبد الرحمن خليفة	
٢٠		٢٧٩	السيد فريد علي السعد	الملفوف الشرقي رقم ٢٢
١٩٠		١١٣	السيد ميخائيل سليمان الهلسة	
٢٤١		١١٢	السيد سامي اديب حبيبي	
٢٧٣		١١١	السيد الياس سمعان الخوري	
٧٣		٣٤٠	معالي الدكتور السيد مصطفى خليفة	
٢٦١		٣٢٩	معالي الدكتور السيد مصطفى خليفة	

امين العاصمة
(ضيف الله الحمود)

◇◇◇

اعلن بمقتضى احكام البند (أ)من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الي مجلس الوزراء لأصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (١٨٩) متراً مربعا من قطعة ارض السيدة وداد صالح الفاخوري بغية دمج تلك المساحة من الارض المبحوث عنها في الشارع العام بجبل الحسين كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/٤٧ تاريخ ١٩٥٨/٨/٢١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٥٨/١٢/٣٠

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

◇◇◇

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي حوض بلد النعيمة رقم ٢٧ حي ١و٢ قد علق بدائرة تسجيل اربد بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢)من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

بمقتضى احكام البند(أ)من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها في الشوارع العامة بجبل عمان كما هى مبينة في مخطط الاستملاك رقم ١٣٩٩|١٥ تاريخ ١٩٥٩|١|٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الانف الذكر .

١٩٥٩|١|٧

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم قطعة الارض	الحوض	اسم صاحب قطعة الارض
٢٥٥٨	١٤٧	رقم ١٧ ـ الملفوف الشمالي	عمر علي عمر فاروقه وشريكته
٨٢٦	٢١٠	« « « «	عثمان حساو ابدة وشركاه
١٩١	٢١١	« « « «	« « « «
٦٣٣	٢١٣	« « « «	سكينات بنت حساوة ابده
١٠٠	٢١٤	« « « «	سورية بنت حساو ابده
٥٢٥	٢١٥	« « « «	جريس نقولا
٥٠٨	١٧٧	« « « «	« «
٦١٢	٢١٩	« « « «	زكي حافظ محمد ابو عيدوشريكه

◇◇◇

بمقتضى احكام البند (أ)من المادةالثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باستملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في الشارع العام مقابل الارض الجديدة لمجلس الامة في جبل عمان حوض ١٧ ـ حي زهران ـ الدوار الثالث مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٥٩|١|٧

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم قطعة الارض	الحوض	اسم صاحب قطعة الارض
٥٠٣	٥٠	١٧ ـ الملفوف الشمالي	علاء الدين بن بهاء الدين طوقان
٧٦	٤٩	« « «	بهاء الدين علاء الدين طوقان
١٥٦١	٥٣	« « «	ناجية بنت الحاج شوماف وشركائها
١٠٠٦	١٣١	« « «	ابراهيم بن خليل منكو

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

بلدية القدس

بمقتضى المادة السابعة من نظام انشاء المجاري والمصارف بالقدس لسنة ١٩٤٥

الى من يهمه الامر والى جميع اصحاب الامــلاك في حي وادي الجـــوز بالقدس والمبينـــة ارقام حوضيها وقطعها ادناه : —

الحوض رقم ٣٠٠٥٦
القطع رقم ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٧٨
الحوض رقم ٣٠٠٥٧
القطع رقم ٦، ٧، ٩، ١١، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٤(١) ٤٤(٢)، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٩، ١٦٥، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧ أ — ب، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧

ليكن معلوما بأن مجلس بلدية القدس قد قرر انشاء خط مجــاري عام في وادي الجوز على حساب اصحاب الاملاك ، وانه قد تم تحضير خارطة لمنطقة المشروع . ويستطيع كل من يرغب في ذلك الاطلاع على خارطة المشروع المعلقة على لوحة الاعلانات في بلدية القدس كل يوم ما بين الساعة ٨ و ١٢ صباحا ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان

رئيس بلدية القدس
ررحي الخطيب
عن وبالنيابة عن مجلس بلدية القدس

◇⊖◇◇⊖◇

عملا بالمادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ يعلن العموم أن مخطط تنظيم الشارع في حى المنشية في مدينة السلط ، قد صدق من قبل لجنة التنظيم المحلية وأودع نسخة عنه في دار البلدية لاطلاع الجمهور خلال اوقات الدوام الرسمي .

١٩٥٨/١٢/١٥

◇⊖◇◇⊖◇

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم القدس الاقليمية

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد وديع سماعين وشركاه في قرية الرام قضاء القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيد وديع سماعين وشركاه في قرية الرام قضاء القدس ٤|٢٧ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية لرخص الابنية في قضاء القدس / محافظة القدس يباح الاطلاع على هذا المشروع من الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥) من القانون

المذكور ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خــلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٨|١٢|١٤

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

◇⊖◇◇⊖◇

اعلان

تسجيل جمعية زراعية تعاونية لتربية الدواجن وصناعة الالبان محدودة المسؤولية في لواء القدس

يعلن ان (جمعية اريحا الزراعية التعاونية لتربية الدواجن وصناعة الالبان محدودة المسؤولية) في لواء القدس ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٨

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

◇⊖◇◇⊖◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للنقل محدودة المسؤولية في قضاء رام الله ـ لواء القدس

يعلن ان (جمعية مخيم دير عمار التعاونية للنقل محــدودة المسؤولية) في قضاء رام الله — لواء القدس . سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

◇⊖◇◇⊖◇

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة بشارة وجورج نصورة المسجلة في وزارة العدلية برقم (١١٣٠) والمعلن عنها في الملحق رقم(١) للعدد (١٠٧٣) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٢|٧|١٩٥١ قد اصبحت منحلة .

◇⊖◇◇⊖◇

★ تعلن شركة مكتب الخدمات التجارية العامة المسجلة لدى وزارة العــدلية تحت رقم ١٦٩٥ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعددين ١٣٣٥ و ١٣٨٥ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٥٨ بالتتالي . ان السيد حنا يعقوب مالكي قد انسحب من الشركة نهائياً اعتباراً من تاريخ ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٥٨.

◇⊖◇◇⊖◇

★ تعلن شركة جلاد وشركاه المحدودة الضمان المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٢٩٠) والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١١٥٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ٩|٩|١٩٥٣ انها اناطت حــق التوقيع عنها في جميع

اعمـــالها الادارية والمالية بالشريكين رفيق عزت جلاد وأميل كردي مجتمعين ومنفردين وذلك اعتباراً مـــن ٢١|١٢|١٩٥٨ .

★ تعلن الشركة الوطنية لصناعة الجرابات والتريكو والقمصان المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٤٦٠) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١|٦|١٩٥٥ ان رأسمالها المقرر هو اربعون الف دينار ورأسمالهـــا المدفوع هو عشرون الف دينـــار فقط وليس اربعون الف دينار كما ورد في الاعلان المذكور .

★ سجلت في وزارة العـــدلية برقم ١٨٤١ وتاريخ ١|١٢|١٩٥٨ الشركة المسماة (بشركة سفريـــات مؤآب الأهليه) حسب البيان التالي : —

١ — اسم الشركة	شركة سفريات مؤآب الاهلية .
٢ — اسماء الشركـــــاء	السادة : محمد جعـــارة وعبد الحميد الجعفري وفريـــد جورج حبيب البجالي .
٣ — رأسمالهــــــا	يكون رأس مـــال الشركة عبارة عما يقـــدمه كل شريك مـــن السيارات وهي الآن لكل شريك سيارة على أن تبقي السيارات مرخصة باسماء الشركاء وملكاً لمن هي مرخصة باسمه على أن تعمل في مكتب الشركـــة ولا يحق لهـــا ان تعمل في غيره والا تضمن المخالف غرامة مالية مقدارها (١٠٠) دينار اردني .
٤ — مركز الشركـــة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحـــاء المملكة .
٥ — المفوضون بادارة اعمال الشركة والتوقيع عنها	يقوم بالتوقيع على السندات المالية من قبض وصرف وعلى الشيكات السيد فريد البجالي وحده .
٦ — غـــايات الشركة	تسيير تكسيات لنقل الركاب داخل المملكة وخارجها .
٧ — مـــدة الشركـــة	لأجل غير مسمى .

★ سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في ٢٤|١٢|١٩٥٨ وتحت رقم ١٨٤٦ الشركة المسماة « شركة نقليات السامرة — رضوان الشخشير واولاده » حسب البيان التالي :—

أسم الشركة —	شركة نقليات السامرة ، رضوان الشخشير وأولاده .
اسماء الشركاء —	حكمت بنت عثمان الارناءوط ، السيد عدنان رضوان الشخشير الآنسة امتياز رضوان الشخشير ، احمـــد رضوان الشـــخشير محمد رضوان الشخشير ، ابتسام رضوان الشخشير ، ماجـــده رضوان الشخشير ، سناء رضـــوان الشخشير ، سهير رضـــوان الشـــخشير .
مركز الشركة —	نـــابلس .
رأسمالهـــــا —	٣٠٠٠٠ دينار اردني .
المفوضون بالأدارة والتوقيـــع عنهـــا —	خليل العالول منفرداً .
مدة الشركة —	لخمسة عشر عاماً .

قرار
صادر من محكمة بداية حقوق عمان

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته ان المدعى عليه صبحي طوقان المجهول محل الاقامه كان يعمل مرافقا لجلالة الملك طلال في تركيا وبتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ صدرت الارادة الملكية بالاستغناء عن خدماته وقد دفع اليه خطأ مبلغ ٩٠٧ فلس و ٩٣ دينارا كما سلم اليه لوازم عسكرية قيمتها ٥٥٩ فلس و ١٠ دنانير ولم يعدها وبذلك يكون مجموع المبلغ المطلوب منه ٤٦٦ فلس و ١٠٤ دنانير ، ولهذا يطلب اولا القاء الحجز التحفظي على ما يساوي المبلغ المدعى به والرسوم واجور المحاماه من حساب المدعي عليه لدى البنك العثماني ، ومن ثم تبليغه بواسطة النشر والحكم عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم واتعاب المحاماه وتثبيت الحجز ، وبتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٣ اجاب مدير البنك العثماني بانه قد حجز مبلغ ٤٦٦ فلس و ١٢٩ دينارا من حساب المدعى عليه لدى البنك .

وفي المحاكمة الجاريه بغياب المدعى عليه المبلغ بواسطة النشر في الجريدة الرسمية مبرز م|١ كرر مساعد النائب العام لائحة الدعوى وقدم بيناته المبرزات م/٢ — م|٩ وختمها وطلب الحكم على المدعى عليه حسب لائحة الدعوى .

لهذا وسندا لبينات المدعي الغير مناقضه نقرر الحكم بالزام المدعى عليه صبحي طوقان بالمبلغ المدعى به وقدره ٤٦٦ فلس و ١٠٤ دنانير مع تضمينه الرسوم والنفقات وعشرة دنانير اتعاب محاماه وتثبيت الحجز قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٢٧/١١|١٩٥٨ .

العضو	الرئيس
نسيب عازر	نجيب الرشيدات

قرار
صادر من محكمة صلح حقوق عمان

استناداً لبينة المدعى النائب العام بالاضافة لوظيفته الغير مناقضة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه يوسف جورج بلدي من حلب سائق سيارة المجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ دينار اردني ومابة وعشرين فلساً للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات ونصف دينار اتعاب وكاله حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٨/١١/١٨ .

قاضي صلح عمان
اديب هلسا

قرار
صادر من محكمة صلح حقوق عمان

سنداً للمبرز م| ١ والذي لم يناقض أقرر الحكم بالزام المدعى عليـــه الملازم الثاني الفارساري سلامه الربضي المجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ عشرين ديناراً اردنياً ومابة واربعة عشر فلساً للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات ونصف دينار اتعاب محاماه حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٨/١١/٢٦ .

قاضي صلح عمان
احمد الطراونه

قرار

صادر من محكمة حقوق عمان

سنداً للمبرزات م/١ ـ م/٥ والتي لم تناقض اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الملازم الثاني المرمج الفار عبد القادر شومان المجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ ثلاثين ديناراً اردنياً واربعمائة وثمانية وثمانين فلساً للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات وديناريين اردنيين اتعاب محاماة حكما غيابياً قابلا للاعتراض

صدر في ١٩٥٨/١١/٢٦ قاضي صلح عمان

احمد الطراونه

٥٥٥٥

قرار

صادر من محكمه حقوق عمان

استناداً لبينة المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته اقرر الحكم بالزام المدعى عليه السيد علي ابو نوار المجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ خمسة وتسعين ديناراً اردنياً وخمسماية وخمسة وثلاثين فلساً للمدعي النائب العام وتضمينه الرسوم والنفقات وعشرة دنانير اتعاب محاماة حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر في ٩٥٨/١١/٢٦

قاضي صلح عمان

اديب هلسا

٥٥٥٥

قرار

صادر من محكمة حقوق عمان

استناداً لبينه المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته اقرر ا لحكم بالزام المدعى عليه الرئيس المرمج الفـار نذير احمد رشيد المجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ ستين ديناراً اردنياً وستماية وثمانية عشرفلساً للمدعي النائب العام وتضمينه الرسوم والنفقات وستة دنانير اتعاب وكالة حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر في ١٩٥٨/١١/٢٦

قاضي صلح عمان

اديب هلسا

٥٥٥٥

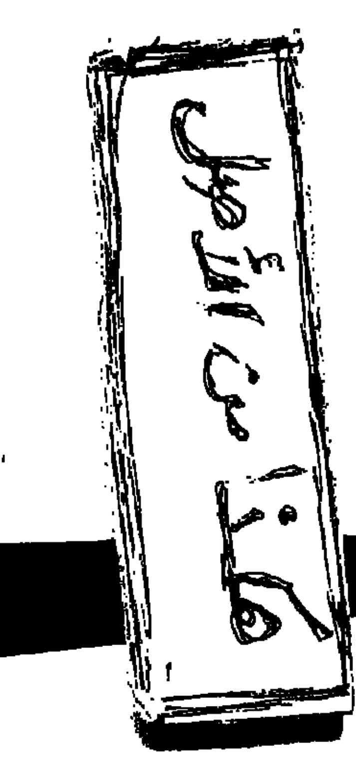
مذكرة دعوى

صادرةمن محكمة حقوق بدايةنابلس

الى المدعى عليه فائق شريف مصطفى احمد العبوشي من جنين ومجهول مكان الاقامة يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية نابلس يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٩/٢/٤ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام لتعيين مقدار التعويض الواجب دفعه لك عن حصتك في الارض المستملكه في جنين .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

محكمة حقوق نابلس



مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته صبحي بن ذيب حماده من عمان مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع في ١٩٥٩/١/١٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

٥٥٥٥

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عادل بن ذيب حماده من عمان مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٩٥٩/١/١٠ الساعه ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

٥٥٥٥

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته جمعه عبده حسن مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٩٥٩/١/٢٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فأذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

٥٥٥٥

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته المرشح المرمج محمود فارس نمر مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع في ١٩٥٩/١/٢٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الرئيس الأول المرمج السيد احسان الحلواني مجهول محل الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ١٩٥٩/١/٢٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجرى محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته المرشح المرمج جميل محمد سالم مجهول محل الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ١٩٥٩/١/٢٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

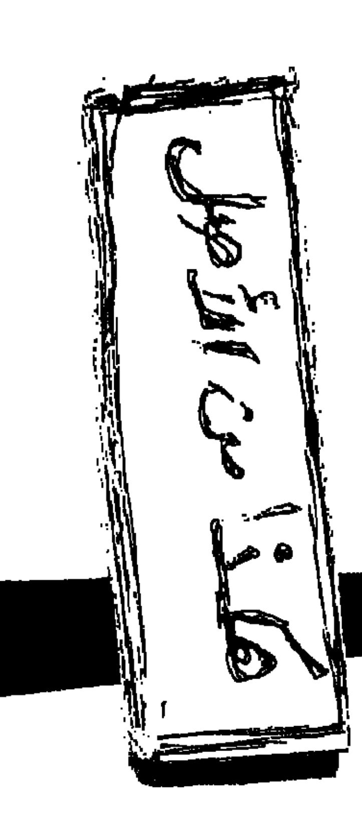
صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته المرشح المرمج محمد زهير ابراهيم مجهول محل الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ١٩٥٩/١/٢٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجرى محاكمتك غيابياً .

مذكرة جلب

مختصة بالمتهم صادرة من الزرقاء

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : خالد غزاله طريق البركة مجهول محل الاقامة .
تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٩/١/١٣ الساعة صباحاً موعدا لرؤية دعوى حرف التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

مختصة بالمتهم صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة خميس علي البيطار المجهول محل الاقامة .
تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٩/١/٢٤ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية دعوى اعطاء الشك بدون رصيد التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

مختصة بالمتهم صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : المتهم حمدان سالم منصور مجهول محل الاقامة .
تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٥٩/١/١٩ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

مختصة بالمتهم صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد رستم المملوك من القدس المجهول محل الاقامة .
تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٥٩/١/١٩ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية دعوى الافتراء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية جزاء عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : تيسير احمدالحاج خليل مجهول الاقامة
تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ١٩٥٨/٧/١٥ الصادرة من دائرة اجراء عمان المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ اعلاه المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ اعلاه والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : بديوي سلمان الجعافره .
تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ١٩٥٥/١٠/١٨ الصادرة من دائرة اجراء عمان المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ اعلاه المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ ١٩٥٥/٨/٢٣ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .